



إلى / أقسام وفروع الهيئة العامة للضرائب في بغداد والمحافظات والوحدات الضريبية في المنافذ
الحدودية/ كافة
م / ضوابط السنة ٢٠١٧ التقديرية

تحرص الهيئة العامة للضرائب سنوياً " ان تضع بين ايديكم المبادئ والاسس العامة للتعامل مع البيانات المالية (الحسابات الختامية) للمكلفين المشمولين بتقديمها (في حالة كون هذه البيانات معبرة عن حقيقة النشاط) بما يسهل عملية انجاز التحاسب الضريبي لهم، وكذلك كيفية انجاز التحاسب الضريبي للمكلفين غير المشمولين بتقديمها بطريقة عادلة وموحدة ، فضلاً عن ان هذه المؤشرات تسهم في اكمال نواقص التأهيل والخبرة لدى بعض المخمنين وتوفر قاعدة عامة للتقدير كما توفر أسساً" موحدة ومنضبطة تساعد على الحد من التفاوت في مستويات تقدير الدخل وبما يسهم في تحقيق قدر افضل من العدالة في توزيع العبء الضريبي بين المكلفين .

وقد راعت الهيئة عند وضعها الضوابط السنوية للسنة ٢٠١٧ التقديرية جملة من الملاحظات من خلال المقترحات التي وردت من الفروع الضريبية او من خلال شكاوى بعض المكلفين ، و يمكن ملاحظة ان هذه الضوابط لم تتضمن زيادات حقيقية بسبب عدم حصول متغيرات كبيرة في مستوى النشاط الاقتصادي لهذه السنة عن السنة السابقة ، وماحصل من تغيرات طفيفة انما جاء لأعتبارات تتعلق بالرغبة في تحقيق العدالة الضريبية في توزيع العبء الضريبي من خلال تفصيل بعض مصادر الدخل التي تتضمن مستويات متفاوتة من النشاط .

نود ان نلفت الانتباه هنا الى ان هذه الضوابط وضعت للمكلفين الذين يمارسون نشاطهم ضمن المستوى الاعتيادي ، الا ان على الفرع ملاحظة نشاط بعض المكلفين الذي يتجاوز المستوى المعتاد بكثير وذلك من خلال مايتوفر عنهم من معلومات ومؤشرات عن مستوى الدخل المتحقق لهم ، و حجم نشاطهم في المنطقة التي يقع فيها والموقع الذي يعمل فيه والسمعة التي اكتسبها الخ، وفي هذه الحالة على الفرع ان يقدر على اساس الدخل الحقيقي لهؤلاء المكلفين وعلى اساس تلك المؤشرات، ومن امثلة هذه الانشطة المطاعم المتميزة ، محلات بيع الحلويات والمرطبات ذات الشهرة والرواج ، مراكز بيع الملابس المتميزة ، الكازينوهات ذات الموقع المتميز ، محلات بيع الاثاث الفاخر والمولات وغيرها .

نأمل ان تكون هذه الضوابط دليل عمل واضح لإدارات الفروع والمخمنين ، كما نأمل ان تلاقي قبولا" واستجابة من الاخوة المكلفين بما يضمن انجاز المعاملات الضريبية بشكل عادل وميسر .

نرجو اتخاذ ما يلزم والعمل وفق ما جاء أعلاه..... مع التقدير

ناجحة عباس علي
المدير العام / وكالة
٢٠١٧/ ١ / ٨

مقدمة :

تعتمد مبادئ وضع الضوابط السنوية على طبيعة الأوضاع الاقتصادية للبلد ، وبالرغم من وجود موازنة لعام ٢٠١٦ إلا أنها كانت تعاني من عجز كبير أثر على مفاصل الاقتصاد العراقي المختلفة باعتبار أن الدولة تمثل المفصل الأكبر لحركة النشاط الاقتصادي ، الأمر الذي أدى إلى تقليص الاتفاق الحكومي والذي انعكس بدوره بشكل واضح على تنفيذ مشاريع القطاع الخاص ، وكان من نتائج ذلك انخفاض في حجم الناتج المحلي الإجمالي للقطاعات الاقتصادية المختلفة ، ناهيك عن الوضع الأمني الذي تشهده بعض محافظات العراق.

كل هذه العوامل كان لها انعكاسات مباشرة على الإيرادات الضريبية الأمر الذي يدعو إلى إعادة النظر في بعض إيرادات مصادر الدخل ذات الصلة المطلقة ومعالجتها بما يتناسب مع العوامل المشار إليها أعلاه .

وانطلاقاً من مسؤولية الهيئة العامة للضرائب باعتبارها الجهة المنفذة للسياسة الضريبية في العراق وذلك بوضع الضريبة في خدمة عملية التنمية الاقتصادية وتخفيف العبء الضريبي عن كاهل المكلفين ذوي النشاط المحدود والتوسع الأفقي للوصول إلى المكلفين الخاضعين للضريبة كافة ؛ مع التركيز على المكلفين ذوي النشاط الواسع تحقيقاً للعدالة في فرض الضريبة ، فإن الهيئة وانسجاماً مع المؤشرات المالية والاقتصادية المذكورة توضع تحت إيدكم المؤشرات الآتية للسنة ٢٠١٧ التقديرية للعمل بموجبها أو القياس عليها بما في ذلك ضريبة الاستقطاع المباشر (شركات وأفراد) .

أولاً :- إن الأصل في الضوابط هو محاولة التوصل إلى الأرباح الحقيقية للمكلفين وتقليل التفاوت في الاجتهاد أثناء التقدير ورسم قاعدة عامة لتقدير دخول المكلفين بما يساهم في تحقيق قدر من العدالة في توزيع العبء الضريبي وفقاً لواقع الحال مع التأكيد على تطبيق الأعمام المرقم ٥١٣/١٤ في ٢٠١٤/٣/٤ الخاص بالتمسك بالحسابات . مرفق رقم (١).

ثانياً :- فيما يخص تصدير النفط فقط فتسري ضوابط التصدير الواردة في هذه المؤشرات على كافة السنوات السابقة التي لم يجر التحاسب الضريبي عنها .

ثالثاً :- عدم تقدير أرباح استيراد المواد الأولية الداخلة في إنتاج المشاريع الصناعية وكذلك الموجودات الثابتة المستخدمة في العملية الإنتاجية للمشروع الصناعي الذي يتم التحاسب الضريبي عنه لكي لا تفرض الضريبة لمرتين ، الأولى على المواد الأولية المستوردة التي هي عنصر من عناصر كلفة البضاعة المنتجة والثانية على الأرباح التي تتحقق من العملية الإنتاجية (منعاً للازدواج الضريبي) وأما المواد الأولية المستوردة لحساب المشروع الصناعي التي يتم بيعها دون تصنيع فإنها تخضع لضوابط الاستيراد على أن يلاحظ المخمن حركة المواد الأولية المستوردة ومقارنة المصروف منها في العملية الإنتاجية مع المتبقي منها في آخر المدة .

رابعاً :- يخول مدراء الفروع كافة صلاحية شمول كافة الأنشطة التجارية والمهن التي تعرضت إلى التدمير أو الحريق أو السرقة أو تعرضت إلى الغلق النهائي أو المؤقت خلال السنة ٢٠١٦ المالية بمعاملة ضريبية عادلة تؤكد عدم فرض أية ضريبة على مصدر الدخل المتوقف وبعد إجراء الكشف عليها من قبل لجان موثوق بها تشكل في الفروع ولغاية انتهاء الأسباب أو تقديم المكلفين المذكورين مايؤيد رسمياً صحة وقوع تلك المؤشرات مع ملاحظة مدة التوقف عن العمل واستعادة المكلف لنشاطه والأخذ بنظر الاعتبار الإعمام المرقم ٢٢٥٨/١٤ في ٢٠١٤/١٢/١٠

ومرفقه كتاب اتحاد الصناعات العراقي المرقم ١٥٤٤ في ٢٠١٤/١١/٥ فيما يخص المشاريع الصناعية المتوقفة مرفق رقم (٢).

خامساً :- الأرباح الواردة في هذه الضوابط تمثل صافي الدخل الخاضع للضريبة قبل طرح السماحات حيث أخذ بنظر الاعتبار تنزيل جميع المصروفات والكلف التي تكبدها مصدر الدخل من (أجور العمال والإيجار ومصاريف الكهرباء والتلف والحراسة ... الخ) . كما تم تعديل تقديرات المكلفين الواردة في هذه الضوابط وفقاً للأعمام الصادرة عن الهيئة وملاحق الضوابط وعليه لا يتم تخفيض التقديرات الواردة في هذه الضوابط عند محاسبة المكلفين.

سادساً :-

أ. لا يحتسب في السنة ٢٠١٧ التقديرية دخل المركبة أو الآلية الإنتاجية و الإنسانية من طراز ٢٠٠٦ فما دون وذلك لزيادة الكلف التي تغطي أرباحها حيث تم الأخذ بنظر الاعتبار نسب الاندثار التي حددها نظام الاندثار رقم (٩) لسنة ١٩٩٤ .

ب- أما إذا كان لدى المكلف مركبات أو آلات إنتاجية أو إنشائية أو أية واسطة نقل أو حمل أخرى ولديه مقاولات أو تعهدات فإنه يقدر عن المقاولات والتعهدات بمعزل عن تلك الوسائط ، ولا يقدر عن الوسائط التي تم تشغيلها في المشروع تشغيلاً فعلياً إلا بمقدار المدة المتبقية من السنة بعد إنجاز التعهد أو المقاوله بشكل نهائي مع الأخذ بنظر الاعتبار التخفيض الوارد في ثامناً من هذه الضوابط .

سابعا :-

- يتم تقدير ذوي المهن الطبية والصحية كالمستشفيات الأهلية والأطباء والصيدالدة .. الخ بموجب نتائج المسح الميداني ومطالبة المستشفيات الأهلية بتقديم الحسابات الختامية (أعمام قسم الاعمال التجارية والمهن رقم ١٤/ص ٢١٩٢ في ١٣/١٠/٢٠١٦) .
- ملاحظة الإعمام المرقم ٧٣٠/١٤ في ١٢/٧/٢٠١٢ حول أهمية إجراء المسح الميداني (مرفق رقم ٣-أ، ب)
- يتم محاسبة مقتبسات الاطباء التي ترد من المستشفيات الاهلية التي اجريت فيها العمليات من قبلهم عن كامل الاجور باعتبارها ربح لعدم وجود تكاليف.

ثامنا :-

- أ - بالنسبة للمكلفين الذين يملكون أكثر من مصدر خاضع للضريبة فيتم تقدير أعلى مصدر بنسبة (١٠٠%) من ضوابط المصدر المذكور سواء كان يعود للمكلف على وجه الاستقلال أو حصة من المشاركة أما المصادر الأخرى فتخفف بنسبة (٥٠%) من ضوابطها حتى وإن كانت حصة من المشاركة على أن لا يكون قد تم تخفيض إجمالي ربح المشاركة عند محاسبة الشريك الأول ويشمل ذلك الموظفين المستمرين بالخدمة لدى دوائر الدولة إذ أن الراتب الذي يتقاضونه من دوائهم يعتبر المصدر الرئيسي ولا يخفف بنسبة (٥٠%) وإنما يؤخذ لأغراض التصاعد الضريبي .
- ب - إن المقصود بالتخفيض ٥٠% هو عن مصادر الدخل ذات الأرباح المطلقة حصرا" أما مصادر الدخل ذات الأرباح النسبية (كالمقاولات والتعهدات والاستيرادات والمشاريع الصناعية .. الخ) فإنها غير مشمولة بالتخفيض المذكور ولا يشمل التخفيض ذوي المهن الصحية (ملاحظة الإعمام المرقم ٧٧٧/١٤ في ١٤/٤/٢٠١٤ مرفق رقم ٦) .
- ج - استنادا" الى قرار اللجنة الفنية رقم (١٥) في ١٨/٩/٢٠١٦ لايشمل تخفيض الـ ٥٠% مصادر الدخل التي تم إجراء المسح الميداني عليها في حالة وجود مصدر دخل آخر كونها ستكون ارباح نسبية (أعمام قسم الاعمال التجارية والمهن رقم ٢٠٦٦ في ٢٥/٩/٢٠١٦) (مرفق رقم ١٢) .
- د - تخفف تقديرات المكلفين بنسبة ٢٠% للأفضية و ٢٥% للنواحي وذلك عن الأرباح المطلقة فقط ولايشمل ذلك الافضية والنواحي التابعة لمحافظة بغداد.

تاسعا :-

- أ - تكون صلاحية مدراء الفروع بالصعود عن تقديرات المصادر المطلقة حسب طبيعة النشاط ومما يساعد على التوصل الى الدخل الحقيقي ومتى ما وجد مبررا" لذلك أيضا" كالمصادر المتميزة بنشاطها وموقعها مثل وجود مخازن لخزن البضائع وغيرها من المظاهر الخارجية .
- ب - لمدراء الفروع صلاحية مطلقة في اضافة نسبة للمجمعات التجارية المتخصصة ذات الشهرة الواسعة في بغداد والمحافظات.

عاشرا :- مراعاة قاعدة التحاسب عن التجهيز المفصلة بالإعمام المرقم ١٧٤٢٩ / ١٤ والمؤرخ في ١٣/٥/٢٠٠٢ وقاعدة التحاسب عن محل المكلف المستورد الذي يقوم فيه بتصريف وبيع البضاعة المستوردة وفق الإعمام المرقم ٤٣ س/٣١٧١ في ٢٢/٨/٢٠٠٢ .
(يمكن الرجوع إليها في كراس الضوابط للسنوات السابقة)

حادي عشر :- يتم التعامل مع الغرامات التأخيرية والمدد الإضافية الخاصة بالمقاولات والتعهدات بموجب الإعامات المرقمة ١٢٨/١٤ في ١٩/٣/٢٠٠٨ و ١٣٩/١٤ في ٢٥/٣/٢٠٠٨ و ٢٤٩٧٨/١٤ في ٤/٧/٢٠٠٢ .
(يمكن الرجوع إليها في كراس الضوابط للسنوات السابقة)

ثاني عشر :- يلاحظ لإعامان الصادران من قسم الأعمال التجارية والمهن برقم ٦٠/١٤ في ٢٥/٧/٢٠٠٧ و ٨٠/١٤ في ١٩/٢/٢٠٠٨ فيما يخص (اعتبار المكلف الذي يقدم حسابات ملحقه مخالفا لأحكام المادة (٥٧) دخل بدلا من الفقرة (٣) من المادة السادسة والخمسين من القانون) و(عدم قبول الحسابات الملحقه) . (يمكن الرجوع إليها في كراس الضوابط للسنوات السابقة)

ثالث عشر :- لا تؤجل محاسبة المكلف الذي يراجع خلال الفترة القانونية استنادا إلى تعهده الخطي ما لم يتم بتقديم كشف أولي موقعا عليه من قبله ويقدر بموجبه بصورة غير نهائية كما أن المكلف الذي يراجع في الشهر الأخير من المدة القانونية لغرض التأجيل يطالب بتقديم كتاب من مراقب الحسابات يؤيد أن بياناته المالية مودعة قيد التدقيق مع كشف أولي (ميزان مراجعة) بالإيرادات والمصاريف ويقدر بموجبه بصورة غير نهائية أما التأجيل بدون محاسبة لأسباب عاجلة وطارئة فإنه من صلاحية مركز الهيئة حصرا .

رابع عشر :- تحاليل حسابات المكلفين :-

(عدم طلب التحاليل إذا امتنع المكلف عن تقديمها وكانت حساباته مرفوضة ويقدر بموجب الضوابط) ومعنى ذلك أن هنالك حالتين :
١. إذا تم قبول حسابات المكلف وقدر بموجب نتائجها بعد دراستها حسب ما أشار إليه في الفقرة أولاً من هذه الضوابط فيطالب بالتحاليل اللازمة .

٢. إذا تم رفض حسابات المكلف وامتنع المكلف عن تقديم التحاليل وتم تقديره بموجب الضوابط فلا يطالب بالتحاليل لأن التحاليل تدور مع الحسابات قبولاً ورفضاً .

وحسب قرار اللجنة الفنية رقم ٤ في ٢٥ / ١ / ٢٠١١ (يمكن الرجوع إليه في كراس الضوابط للسنوات السابقة)

خامس عشر :- يتم إجراء التحاسب الضريبي للمكلفين عن شراء العملات الأجنبية من مزاد بيع العملات في البنك المركزي بموجب إعمامتنا الصادرة من مركز الهيئة والمستندة الى قرار اللجنة الفنية والمرفقة نسخة منها طياً "مرفق رقم (٤) . والحالات المشار إليها في إعمامتنا المرقم ١٤/ص ١٧٩٦ في ٢١/١٠/٢٠١٥ استناداً الى قرار اللجنة الفنية مرفق رقم (٧)

سادس عشر :- يستمر العمل بالتعاميم النافذة المفعول التي لم تذكر في هذه الضوابط ويمكن الرجوع إلى المرفقات المنشورة في كراسات الضوابط للسنوات السابقة .

سابع عشر :- خضوع اصحاب المولدات الاهلية لضريبة الدخل اعتباراً من تاريخ ممارسة النشاط استناداً الى كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء / الدائرة القانونية ذي العدد / ق/٢٢/٩٦/٧٥ في ١٤/١١/٢٠١٦ والمتضمن عدم الموافقة على اعفاء اصحاب المولدات الاهلية من ضريبة الدخل (ملحق الضوابط لسنة ٢٠١٦ مرفق رقم (١٣ - أ ، ب) .

ثامن عشر :- يتم اعتماد تقديرات المحامين التي ترد في هذه الضوابط على ان تقوم الفروع بتوثيق جميع المقتبسات في اضبارة المحامي وتطبق عليها قاعدة التحاسب عن التجهيز مع ملاحظة تعديل إعمامنا المرقم ١٤/ص ١٩٢٦ في ٢٩/٨/٢٠١٦ مرفق (١١ - أ، ب، ج) الخاص بمقتبسات المحامين والتي ترد بدون مبالغ لتكون كالآتي :-

١٠٠٠٠٠٠ للمعاملات التي ترد عن العقارات سواء أن كانت تصرفية او غير تصرفية كأيراد عن كل معاملة.
٧٥٠٠٠٠ تصديق الوكالات التي لا يكون المحامي طرفاً فيها او انجاز تقديرات مكلف مسجل في الهيئة او أي معاملة اخرى (تسديد ضريبة عقار) شرط ان لا يكون المحامي احد اطراف الوكالة المراد تصديقها .

تاسع عشر :- تعتمد التقديرات الخاصة بالمركبة ((بيك أب دبل قمارة ذات حمولة ١ طن فأقل)) بما يعادل ٥٠% من تقديرات المركبة ((بيك أب ١ طن)) مع ملاحظة الموديل.

عشرون :- عدم احتساب الدخل عن سيارة نوع (بيك أب ١ طن) تستخدم للأغراض الزراعية للفلاحين حصراً بشرط ان يكون لدى الفلاح ارض زراعية مستغلة لأغراض الزراعة سواء كانت اراضي الاصلاح الزراعي او سندات ملكية تعود له او عقود زراعية أو آلت اليه عن طريق الارث وبما لا يقل عن مساحة (٥) دونم وان يقدم هوية الجمعيات الفلاحية وكتاب صادر منها يؤيد استخدام هذه المركبة للأغراض الزراعية اضافته الى تعهد المكلف بعدم استخدامها لأغراض اخرى (تعديل اعمام قسم الاعمال التجارية والمهن ١٤/ص ٩٠٩ في ٣/٦/٢٠١٥) مرفق رقم (٩) .

أحدى وعشرون :- يتم تقدير النوادي الليلية بموجب نتائج المسح الميداني الذي تجريه الفروع كل حسب رقعته الجغرافية.

اثنان وعشرون :- الالتزام بمضمون إعمامنا المرقم ١٤/ص ٧٥٤ في ٦/٦/٢٠١٦ المتعلق بالتعديل الاول لنظام مسك الدفاتر التجارية لأغراض ضريبية الدخل المرقم ٢ لسنة ١٩٨٥ والعمل بموجبه (مرفق رقم (١٤ - أ، ب، ج)).

ثلاثة وعشرون :- يتولى السادة مدراء الفروع تحديد فئات الصيدليات على وفق التصنيف الوارد في هذه الضوابط وبحسب موقع الصيدلية في المحافظة مع ملاحظة التقديرات السابقة .

الإستيراد والتصدير والمقايضة والتصنيع للغير

ت	نوع النشاط	نسبة الأرباح المعتمدة للسنة ٢٠١٧ تقى
١ -	الإستيراد :-	
	يحدد دخل المستورد كنسبة من (القيمة + الرسم الكمركي وأي مبالغ تستوفيها السلطة الكمركية + المصاريف المقدرة بنسبة ٢% من (القيمة + الرسم الكمركي)).	
	مع ملاحظة :- في حالة قيام المستورد بتجهيز المواد التي استوردها إلى القطاع العام أو الخاص فيقدر بنسبة (١٨%) عدا ما يرد في الفقرتين (أ - ب - ج) بكافة مفرداتها أدناه حيث تكون نسبة تجهيزها هي نفس نسبة إستيرادها ويؤخذ بربح الإستيراد أو التجهيز أيهما أعلى :-	
أ -	١. المواد الغذائية ٢. المواد الطبية (الأدوية) بما في ذلك الحفظات بكافة أنواعها ٣. المواد التي لها علاقة بالمستلزمات المدرسية للطلاب حصراً والكتب المنهجية والمصاحف الشريفة والكتب العلمية ٤. المواد البيطرية (اللقاحات والمصول) ٥. الأعلاف الحيوانية ٦. إستيراد المكلف لمادة النفط أو مشتقاته بما في ذلك زيوت المحركات	١٢%
ب -	١. الأجهزة والمعدات الطبية ومعاجين الأسنان والعصا الطبية وفناني الرضاعة . ٢. مسحوق الغسيل والصابون ٣. الأسمدة والبذور والمبيدات الزراعية وتقاوي البطاطا (تسري على السنوات السابقة)	١٢%
ج -	استيراد العجول الحية المعدة للذبح	١٠%
د -	إستيراد المشروبات الكحولية والسكر وكافة أنواع التبوغ	٧٠%
هـ -	استيراد الألعاب النارية ولعب الأطفال المشابهة للأسلحة النارية	٧٠%
و -	استيراد المشروبات الغازية والمرطبات والعصائر الجاهزة للإستعمال	٢٠%
ز -	إستيراد السيارات	٢٠%
ح -	استيراد أجزاء السيارات الجديدة والمستعملة وكماليات السيارات	٢٠%
ط -	إستيراد السلع المعمرة كافة	٢٠%
ك -	استيراد مجلات التصفح	٢٠%
ل -	استيراد الذهب المشغول (المصاغ)	١٨%
م -	استيراد الذهب الخام	٧%
ن -	استيراد مواد التجميل بكافة أنواعها	٢٠%
و -	كافة أنواع المواد المستوردة الأخرى عدا ما ذكر في الفقرات أعلاه	٢٠%
ي -	ضوابط استيراد البضائع التي تنتجها المشاريع الصناعية في المناطق الحرة - البنود (أ ، ب) من الفقرة (١) أعلاه - البنود (هـ ، و ، ز ، ح ، ي) من الفقرة (١) أعلاه - البنود (د) من الفقرة (١) أعلاه ونشيركم إلى كتاب الهيئة المرقم ٦١/س/٢٥١٢ في ١٧/١٠/٢٠١٢ (يمكن الرجوع إليه في كراس الضوابط للسنوات السابقة)	٨,٤% ١٤% ٤٢%
س	استيراد مادة الليباد الاسفلتي (تم الأخذ بنظر الاعتبار قرار مجلس الوزراء رقم ٩٩ لسنة ٢٠١٦)	٥٠%
ش	استيراد حامض الهيدروكلوريك والكلور السائل وهابيوكلورات الصوديوم والصودا الكاوية والاكياس البلاستيكية المنسوجة (تم الأخذ بنظر الاعتبار قرار مجلس الوزراء رقم ٣٢٩ لسنة ٢٠١٥)	٥٠%
ص	استيراد محول تيار ضغط واطئ (تم الأخذ بنظر الاعتبار قرار مجلس الوزراء رقم ٣٢٩ لسنة ٢٠١٥)	٥٠%

ت	نوع النشاط	نسبة الأرباح المعتمدة للسنة ٢٠١٧ تق
٢-	التصدير	
أ.	التصدير فقط :- قيمة المواد المصدرة المحسوبة بالدينار العراقي بشكل مباشر أو بعد تحويل العملات الأخرى إلى الدينار العراقي (١٠ تصدير النفط :- مثال :- تعلن شركة سومو SOMO لتصدير المنتجات النفطية عن طرح (تعهد تصدير) كمية من النفط ولتكن (١٠٠.٠٠٠ طن) وبخصم سعري (١٣) دولار للطن الواحد فيكون احتساب الدخل الخاضع كما يلي ((١٠٠.٠٠٠ طن (الكمية المصدرة) X ١٣ دولار (الخصم السعري) X سعر الصرف)) X ١٠ % (نسبة الربح بموجب الضوابط) = الدخل الخاضع للضريبة . ملاحظة :- الخصم السعري هو أقرب ما يكون بالعمولة	٥.٠ %
	(٢) عقود توريد المشتقات النفطية للجهات الحكومية :- مثل وزارة الكهرباء لأغراض تشغيل المحطات الكهربائية . مثال :- (١٠٠ ألف طن) الكمية الافتراضية من المنتج النفطي المورد X (\$٢٠) (العلاوة السعرية الافتراضية للطن الواحد) X سعر الصرف X (١٢ %) (نسبة الضوابط) = مبلغ الربح الذي تقدر عنه الشركة X (١٥ %) (مقياس الضريبة) = مبلغ الضريبة .	١٠ % من الخصم السعري الذي تمنحه شركة SOMO
	(٣) تصدير مصادر الثروة الطبيعية (الفوسفات والكبريت ... إلخ)	١٠ %
ب.	التصدير مقابل الاستيراد (المقايضة الخارجية) :- يضاف إلى أرباح الاستيراد بموجب الضوابط أعلاه نسبة (٥.٠ %) (نصف الواحد من المائة) عن الأرباح الإضافية المتحققة من عملية التصدير .	٥.٠ %

٣ -	المقايضة :- قيمة المواد المقايض بها (المقايضة الداخلية)	١٠ %
٤ -	التصنيع للغير :- في حالة قيام مؤسسة عامة أو مختلطة أو خاصة بتأجير الخطوط لصالح المكلّف يتم اعتماد كلف المواد الأولية الداخلة في العملية الإنتاجية بموجب التصاريح الكمركية مضافاً إليها كافة كلف التصنيع الأخرى المدفوعة (أجور التصنيع) مضروباً في ضوابط المقايضة .	١٠ %

التعهدات

ت	نوع النشاط	نسبة الأرباح المعتمدة للسنة ٢٠١٧ تق
١-	أ. تعهدات التجهيز للمواد المستوردة من قبل نفس المكلف الذي قام باستيرادها وبكافة أنواعها فتكون نسبة التجهيز هي نفس نسبة الاستيراد الموضحة في جداول الاستيراد أعلاه ويؤخذ بربح الاستيراد أو التجهيز أيهما أعلى . ب. تعهدات التجهيز للمواد المشتراة من الأسواق المحلية ما عدا ماورد في الفقرات (أ-ب-ج من ضوابط الاستيراد) فتقدر بنسبة ١٨ % .	
٢-	التعهدات الأخرى :- من ضمنها :- أ- البناء والصيانة والصيغ والتصلب والتركيب والنصب ونقل الأشخاص والحدادة والنجارة والتحميل والتفريغ وشحن البضائع وتأجير السيارات وكافة أنواع التعهدات عدا الغذائية وفي حالة شمول تعهدات التجهيز لأعمال التركيب والنصب والصيانة وغيرها (أي مواد وعمل) يجوز للسلطة المالية في هذه الحالة فقط تجزئة مبلغ التعهد إلى النسب الواردة في الفقرتين (٢٠١) من هذا البند على أن يكون هذا البند قد ورد أصلاً في عقد المقاوله ابتداءً وليس بتأييد رب العمل لاحقاً وفي حالة تعذر الفصل لأي سبب كان يقدر بنسبة ٢٠ % . ب- تعهدات تجهيز المواد الغذائية بكافة أنواعها .	٢٠ %
٣-	تعهدات تجهيز الذهب الخام المستورد	١٢ %
٤-	تعهدات التنظيف .	١٥ %
٥-	المشتريات من دوائر الدولة عن طريق البيع المباشر أو المزادات (عدا شراء السيارات مباشرة من الشركة العامة لتجارة السيارات) (نسبة من قيمة المواد المشتراة) يلاحظ كتاب قسم الأعمال التجارية والهن المرقم ٣٧٣٤٣ / ١٤ في ٢٠٠٢ / ١٠ / ٩ (يمكن الرجوع إليه في كراس الضوابط للسنوات السابقة)	٢٠ %
٦-	أرباح مستاجري ومتعهدي علاوي الأغنام والأسماك (من بدل الإيجار السنوي)	٣٠ %
٧-	أرباح مستاجري ومتعهدي علاوي الخضر (من بدل الإيجار السنوي)	٣٠ %
٨-	تجهيز الذرة الصفراء والتبوغ الفلاحية وكافة المحاصيل الزراعية المحلية	١٢ %
٩-	متعهدي نقل المواد الداخلة في البطاقة التموينية وتحميلها أو تفريغها إلى وكلاء الشركة العامة لتجارة المواد الغذائية .	١٢ %
١٠-	مشتريات مادة الحبيبات البلاستيكية من الشركة العامة للصناعات البتروكيمياوية أو أي جهة تنتجها.	١٠ %
١١-	أ. تعهدات الأبحاث ودراسات الجدوى والإشراف والمكاتب العلمية والهندسية والوكالات والشركات الاستشارية بشرط أن يكون نشاط هذه المكاتب إستشارياً حصراً . ب. إذا كان عقد المقاوله يتضمن التصميم والاستشارات والإشراف إضافة إلى العمل على أن يكون هذا البند قد ورد أصلاً في عقد المقاوله ابتداءً وليس بتأييد رب العمل لاحقاً .	٢٥ %
١٢-	أ. المكاتب العلمية للأدوية والمستلزمات الطبية : (نسبة من العمولة) المصادق عليها من قبل وزارة الصحة (الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية) . ب. بالنسبة للمكاتب التي ليس لديها عقود مع وزارة الصحة : ٢٥ % من الإيراد أو ٢٠ مليون أيهما أعلى	٥٠ %
١٣-	تعهدات الحراسة :- (يطبق بشأنها إعمام قسم الأعمال التجارية والمهن المرقم ٣١٥ / ١٤ المؤرخ في ٢٠٠٧ / ٧ / ١٢) (يمكن الرجوع إليه في كراس الضوابط للسنوات السابقة)	١٥ %
١٤-	شراء المكلفين لمادة النفط أو مشتقاته من وزارة النفط أو أي جهة كانت بقصد بيعها في الداخل بيعاً مباشراً للمواطنين خارج محطة الوقود	١٥ %

ت	نوع النشاط	نسبة الأرباح المعتمدة للسنة ٢٠١٧ تق
١٥	تعهيدات النشر والطبع والتوزيع والإعلان في الصحف والمجلات المحلية ومن الممكن القياس عليها إن ورد نشاط الإعلان بأية وسيلة أخرى كالشوارع والساحات وأسطح البنايات .. الخ .	%١٥
١٦	أ. عقود التدريب داخل العراق ب. عقود التدريب خارج العراق	%٢٥ %٢٠
١٧	ضوابط المسلسلات التلفزيونية والبرامج السمعية والمرئية والأفلام السينمائية	%١٠
١٨	القنوات الفضائية والإذاعات الأهلية : تقدر من قبل قسم الشركات حصراً	تقدر وفق بياناتها المالية أو %١٠ من إجمالي الإيراد أيهما أعلى
١٩	عقود تاهيل فساتيل النخيل (نسبة من العقد).	% ٥
٢٠	مستأجرو النوادي في المعاهد والجامعات الحكومية والأهلية (نسبة %٤٠ من بدل الإيجار السنوي أو الضوابط أيهما أعلى	١٥٠٠٠٠٠٠ للكتليات والمعاهد ذات الدوامين ١٠٠٠٠٠٠٠ للكتليات والمعاهد ذات الدوام الواحد
٢١	أ. شركات الاتصالات والإنترنت	%٢٠ من إجمالي الإيرادات
	ب. وكلاء شركة آسيا سيل للاتصالات : يطبق إعمامنا المرقم ١٤/٣٠٥ في ٢٠١٢/١٢/٣٠ المتضمن قرار اللجنة الفنية المرقم ٣٢ في ٢٠١٢/١٢/٣٠ وذلك باعتماد مبالغ العمولات المتحققة للشركات والمؤيدة من قبل الشركة الرئيسية (آسيا سيل) للتحاسب الضريبي (إذ تمثل إيرادات الشركة من العمولات) واعتماد المعادلة أدناه لغرض احتساب أرباح هذه الشركات من العمولات حصراً :- العمولة المتحققة للشركة والمؤيدة من قبل الشركة الرئيسية (آسيا سيل) أو العمولات الظاهرة في البيانات المالية أيهما أعلى $\times 60\%$ (نسبة الربح من العمولات) = أرباح الشركة المتحققة من العمولة .	
٢٢	شركات ومكاتب الخطوط الجوية : يؤخذ بنظر الاعتبار طبيعة النشاط السائد لدى مثل هذه الشركات والمكاتب وكذلك الكلف كالإيجار والرواتب والأجور التي تخضع بدورها لضريبة الاستقطاع المباشر) فضلاً عن المستلزمات المكتبية التي تتطلبها طبيعة العمل وكذلك انتعاش هذا النشاط .	%٥٠ من العمولة
٢٣	شركات الخدمات المالية التي تصدر بطاقات الائتمان : تقدر وفق البيانات المالية المقدمة في حالة قناعة السلطة المالية بنتائجها أما في حالة وجود طعون برفض البيانات المالية فتقدر بنسبة (٥٠%) من العمولة بعد جلب ما يؤيد ذلك من الجهة المسؤولة عن هذا النشاط.	
٢٤	الشركات والمكاتب التجارية التي تقدم بياناتها المالية بدون إيراد : يتم معالجة الحالة من خلال نتائج البيانات المالية المقدمة ومدى قناعة السلطة المالية التي تتولى التقدير بقبولها من عدمه .	

ت	نوع النشاط	نسبة الأرباح المعتمدة للسنة ٢٠١٧ تق
٢٥	مكاتب صرف البطاقة الذكية :	
٢٦	تقدر بنسبة ٥٠% من العمولة المتحققة والمؤيدة بكتاب من الشركة العالمية للبطاقة الذكية شركات ومكاتب الصيرفة والتحويل المالي : (١٠ دينار) لكل دولار من مسحوبات الشركة أو المكتب $\times ٥٠\% =$ الدخل الخاضع $\times ١٥\% =$ مقدار الضريبة مثال : \$ ٥٠٠٠٠٠٠ (سحوبات الشركة) $\times ١٠$ دينار = ٥٠٠٠٠٠٠٠ دينار (وعاء الضريبة) ٥٠٠٠٠٠٠٠ دينار (وعاء الضريبة) $\times ٥٠\% =$ (نسبة الربح) = ٢٥٠٠٠٠٠٠٠ دينار الدخل الخاضع $\times ١٥\% =$ ٣٧٥٠٠٠٠٠٠ دينار الضريبة	
٢٧	المدارس الأهلية ورياض الأطفال الأهلية : تقدر حسب المعادلة التالية :- عدد الطلبة $\times$ الأجور الدراسية السنوية $\times (١٠\%) =$ الدخل الخاضع للضريبة ويقارن بنتائج البيانات المالية المقدمة علماً أن دور الحضانة هي المعفاة فقط بموجب الفقرة (٢٨) من المادة السابعة من القانون.	
٢٨	معاهد ومراكز تعليم اللغات تقدر بموجب المسح الميداني	

المشاريع الصناعية

ت	نوع النشاط	نسبة الأرباح المعتمدة للسنة ٢٠١٧ تق
١-	الصناعات الغذائية والمرطبات بما فيها معامل الدبس والراشي	تقدر أرباحها بنسبة (١٠%) من الإيرادات لكونها تتعرض للمنافسة التجارية الحادة بكافة أنواعها.
٢-	صناعة الأعلاف	
٣-	صناعة المنظفات	
٤-	صناعة مواد التجميل والأصباغ	
٥-	صناعة المواد البلاستيكية وصناعة الأحذية	
٦-	صناعة النايلون والتريكو والخياطة	
٧-	الصناعات المعدنية واللدائنية والكهربائية	
٨-	الصناعات الكيماوية والنسجية	
٩-	صناعة الحياكة والخياطة والدباغة	
١٠-	الصناعات الورقية والمطابع	
١١-	صناعة الملابس الرجالية والنسائية بكافة أنواعها	
١٢-	معامل الإسفلت : تقدر أرباحها بنسبة ١٢% من الإيراد أو (١٣٥٠٠٠٠٠٠ دينار) أيهما أعلى مع مراعاة قاعدة التحاسب الضريبي عند التجهيز	
١٣-	معامل تعبئة الغاز : تقدر أرباحها بنسبة ١٢% من الإيراد أو (١٣٥٠٠٠٠٠٠ دينار) أيهما أعلى مع مراعاة قاعدة التحاسب الضريبي عند التجهيز	
١٤-	مشاريع الصناعات الإنشائية بكافة أنواعها مثل (الجص والبلوك والكاشي والشتاكر وما يماثلها من معامل) عدا معامل الطابوق .	تقدر أرباحها بنسبة ١٢% من الإيراد أو (١١٢٥٠٠٠٠٠ دينار) أيهما أعلى مع مراعاة قاعدة التحاسب الضريبي عند التجهيز
١٥-	معامل الثلج ومعامل تنقية وتعبئة المياه الصحية	
١٦-	معامل الحدادة والأوكسجين	
١٧-	مشاريع الصناعات الميكانيكية	
١٨-	معامل الألمنيوم	
١٩-	معامل الحلويات والمعجنات	
٢٠-	معامل الطابوق : - تقدر أرباحها بنسبة ١٢% من الإيراد أو (٢٠٠٠٠٠٠٠٠ دينار) أيهما أعلى مع مراعاة قاعدة التحاسب الضريبي عند التجهيز	
٢١-	أ- تقدر المشاريع الصناعية عند تجهيز إنتاجها إلى القطاع العام أو الخاص بنفس النسب المؤشرة إزاءها كمشاريع صناعية وليس بالنسبة المعتمدة في ضوابط التجهيز المختلفة . ب- في حالة ظهور مشاريع صناعية غير ما ذكر أعلاه فتقدر بنفس النسبة لأقرب مشروع صناعي مقارب لها . ج- تعامل المعامل الحرفية غير الحاصلة على إجازة تأسيس من التنمية الصناعية معاملة المحلات التي تزاوئ نفس النشاط .	

ضوابط الصنائع والمهن

ت	نوع النشاط	الأرباح المعتمدة لسنة ٢٠١٧ تق بالدينار
١.	كراج خدمات متكاملة يضم أكثر من مهنة لخدمات السيارات	١٣٠٠٠٠٠
٢.	ورش صيغ السيارات والسكّرة والدوشمة والتبريد والتصليح (فيتر) ... إلخ	٩٠٠٠٠٠
٣.	المجازر	١٣٥٠٠٠٠
٤.	محلات القصابية وبيع اللحوم	الفئة - أ. ١٢٠٠٠٠٠ الفئة - ب. ٩٠٠٠٠٠
٥.	بحيرات الأسماك لغاية مساحة (١٠) دونم وما زاد عن مساحة (١٠) دونم يضاف (٢٥%) من التقدير .	١١٢٥٠٠٠٠
٦.	المجارش :- يقدر عن كل خط إنتاجي إضافي بنسبة (٢٥%) من مبلغ التقدير لكل خط إنتاجي قبل تنزيل السماح القانوني	٩٠٠٠٠٠
٧.	أ- محطات بيع الوقود والأهليّة (نفط) - ط - غاز - بنزين - كاز) :- (١) إذا ورد في المقتبس المرسل من شركة توزيع المنتجات النفطية مجموع العمولات التي تتقاضاها محطات بيع الوقود الأهلية عن المنتجات التي يتم تزويدهم بها فتحتسب نسبة (٥٠%) من هذه العمولة كأرباح تخضع للتحاسب الضريبي . (٢) إذا ورد المقتبس المرسل من الجهة أعلاه يتضمن الكمية (عدد اللترات) لكل نوع من أنواع المنتجات فيتم استخراج الربح الخاضع للتحاسب الضريبي كما يلي وعلى الفرع مفاتحة الجهة المجهزة بمقدار العمولة :- مثال : كمية البنزين x عمولة اللتر الواحد = عمولة البنزين كمية النفط الأبيض x عمولة اللتر الواحد = عمولة النفط الأبيض كمية زيت الغاز (كاز) x عمولة اللتر الواحد = عمولة زيت الغاز اسطوانات الغاز x عمولة الاسطوانة الواحدة = عمولة اسطوانات الغاز مجموع العمولات x ٥٠% = الدخل الخاضع للضريبة (٣) على أن لا يقل التقدير عن (١٨٧٥٠٠٠٠٠ دينار) كحد أدنى علماً أن هذا المصدر نسبي وليس مطلقاً . ب. ساحات بيع الغاز ج . الباعة المتجولون للغاز والنفط (أما فيما يخص السنوات السابقة فيتم تقديرهم بنفس التقدير المشار اليه في حالة عدم تقديرهم سابقاً) ١٠٥٠٠٠٠٠ دينار أو الربح بموجب العمولة أيهما أعلى ٧٥٠٠٠٠٠	
٨.	مستاجري مكاتب الجملة في علاوي الخضر	الفئة - أ. ١٢٠٠٠٠٠ الفئة - ب. ٩٧٥٠٠٠٠
٩.	علاوي بيع الحبوب ، والتمور ، والذرة ، والدبس ، والأسماك	١١٢٥٠٠٠٠ ٩٧٥٠٠٠٠
١٠.	تقديرات المحامين الصف (أ) (٥٠٠٠٠٠٠) دينار الصف (ب) (٦٠٠٠٠٠٠) دينار الصف (ج) (٧٠٠٠٠٠٠) دينار المبالغ أعلاه بعد التخفيض المشار اليه بأعمامنا المرقم ٤٣/س/٧٥١ في ٢٠١٥/٤/٩ مرفق رقم (٨)	

ت	نوع النشاط	الأرباح المعتمدة للسنة ٢٠١٧ تق بالدينار
		الفئة - أ - الفئة - ب -
١١	ج- مكاتب نقل المنتجات النفطية والبضائع :- (١) المكاتب التي تزاوّل أعمال النقل المنظم مع شركات ودوائر الدولة لنقل المنتجات النفطية والبضائع مقابل عمولة وهي كل من (الشركة العامة للنقل البري وشركتي الظلال والبادية والشركة العامة للسكك الحديدية والشركة العراقية للنقل البري (قطاع مختلط)) تقدر أرباحها بموجب المعادلة التالية: (٥%) من العمولة التي يحددها قطاع النقل في الدولة X (٥٠%) وإن هذه الضوابط لا تشمل دخلها من وسائل النقل العائدة لها التي تقدر عنها بموجب الضوابط بصورة مستقلة عن نشاط المكتب . (٢) المكاتب التي لا تزاوّل أعمال النقل المنظم للمنتجات النفطية والبضائع والتي تتعاقد مع دوائر وشركات الدولة المختلفة وليس عن طريق الشركات ودوائر الدولة المذكورة في (١) أعلاه تقدر أرباحها بموجب المعادلة التالية :- (١٠%) من مبلغ العقد X (٥٠%) وإن هذه الضوابط لا تشمل دخلها من وسائل النقل العائدة لها حيث تقدر عنها بموجب الضوابط بصورة مستقلة عن نشاط المكتب .. مع مراعاة ما ورد في (سادساً) من صدر هذه الضوابط لكل من التسلسلين (١) و (٢) أعلاه . (٣) مالكي المركبات لنقل المنتجات النفطية والبضائع (المتعاملين مع مكاتب النقل المنظم) يقدر بنسبة (١٨%) من المبالغ المستلمة من مكاتب النقل للفترة التي يعملون بها مع المكتب أما الفترات الأخرى فيقدر عنها حسب الضوابط لتلك المركبات .	
١٢	المطاعم :- أ- المطاعم التي تقع في منطقة أسواق تجارية أو صناعية مكتظة أو منطقة دينية أو شوارع رئيسية . ب - المطاعم السياحية (الدرجة الأولى) والسفن العائمة في شط العرب ج . المطاعم السياحية المصنفة والتي تحتوي على (مشرب) .	١٦٥٠٠٠٠٠ من ضمنها المطعم الشعبية المتميزة ٢١٠٠٠٠٠٠ يتم تقديرها بموجب استمارة المسح الميداني
١٣	د . المطاعم الشعبية	
١٤	أ- أصحاب السكّلات لبيع المواد الإنشائية (سمنت - رمل - جص - حصى - وغيرها) . وكلّام السمنت يقدر بنسبة (٥٠%) من العمولة في حالة وجود مسحوبات من الشركة أو (٣%) من قيمة السمنت المجهز أيهما أعلى على أن لا تقل عن ضوابط السكّلات .	٩٠٠٠٠٠٠ ١٠٥٠٠٠٠٠
١٥	أ . معارض السيارات تقدر بنسبة (٣٠%) من بدل الإيجار السنوي للمعرض المستأجر من دوائر الدولة على أن لا يقل عن (١٥٠٠٠٠٠٠) دينار. ب. أما المعارض المستأجرة من الغير فيتم تنفيذ ما ورد في الفقرة (تاسعاً) من صدر هذه الضوابط (صعوداً ونزولاً) من مبلغ التقدير (١٥٠٠٠٠٠٠٠ دينار) .	
١٦	مقاعل الحصى والرمل والحجر والكسارات بأنواعها	٩٧٥٠٠٠٠
١٧	أ- كراجات الغسل والتشحيم لغاية (٢) رافعة مع إضافة مليون دينار لكل رافعة إضافية ب- حمامات السيارات .	١١٢٥٠٠٠٠ ١٢٠٠٠٠٠٠
١٨	تجارة الجملة والمواد المختلفة	١٣٥٠٠٠٠٠
١٩	محلات بيع الأدوات الاحتياطية للسيارات والمكانن	١٠٥٠٠٠٠٠
٢٠	محلات بيع الإطارات فقط	٩٧٥٠٠٠٠
٢١	محلات بيع البطاريات فقط	٩٧٥٠٠٠٠
٢٢	محلات بيع الإطارات والبطاريات معاً	٩٧٥٠٠٠٠
٢٣	محلات بيع وتصليح الدراجات النارية	١٢٧٥٠٠٠٠
٢٤	محلات بيع وتصليح الدراجات الهوائية وأدواتها	٩٧٥٠٠٠٠
٢٥	محلات الأنشطة التجارية المختلفة والتي تحتوي على مخازن ملحقة	٧٥٠٠٠٠٠ ٦٧٥٠٠٠٠ تقدر بموجب استمارة المسح الميداني

ت	نوع النشاط	الأرباح المعتمدة للسنة ٢٠١٧ تق بالدينار	
		الفئة - أ -	الفئة - ب -
٢٦.	محلات بيع الفواكه والخضر والبقالة (لكثرة المناشئة)	٨٢٥٠٠٠٠	٧٥٠٠٠٠٠
٢٧.	قاعات الأعراس	١١٢٥٠٠٠٠	٩٠٠٠٠٠٠
٢٨.	قاعات الأعراس والمناسبات التي تحتوي على مطعم	تقدر بموجب استمارة المسح الميداني	-----
٢٩.	الحمامات الرجالية والنسائية	٧٥٠٠٠٠٠	٦٧٥٠٠٠٠
٣٠.	الأفران والمعجنات الأوتوماتيكية مع ملاحظة الشهرة يضاف (٢٥%) من مبلغ التقدير للفئة (أ) فقط	١١٢٥٠٠٠٠	٩٠٠٠٠٠٠
٣١.	الأفران الحجرية والمخابز معفاة من ضريبة الدخل (باستثناء أجور العمال تخضع لضريبة الاستقطاع المباشر)		
٣٢.	محلات بيع المرطبات والمثلجات والآيس كريم	١٠٥٠٠٠٠٠	٩٠٠٠٠٠٠
٣٣.	محلات بيع العصائر والمعجنات والمرطبات مجتمعاً (المتميزة)		بموجب نتائج المسح
٣٤.	مراكز التجميل (١٥٠٠٠٠٠٠) دينار وفي حالة اعتراض المكلف يتم إجراء المسح الميداني		
٣٥.	الحلاقة الرجالية لغاية (٢) كرسي مع إضافة (١٠%) كرسي إضافي .	٩٠٠٠٠٠٠	٨٢٥٠٠٠٠
٣٦.	محلات الوشم	٩٠٠٠٠٠٠	-----
٣٧.	محلات بيع ادوات صالونات الحلاقة	٩٠٠٠٠٠٠	٨٢٥٠٠٠٠
٣٨.	الحلاقة النسائية لغاية (٢) كرسي مع إضافة (١٠%) عن كل كرسي إضافي مع ملاحظة الشهرة لصالونات الحلاقة النسائية المتميزة وعلى الفرع التحقق من ذلك .	١٠٥٠٠٠٠٠	٩٠٠٠٠٠٠
٣٩.	المشاتل :- أ- لغاية مساحة (٥٠٠) متر مربع ب- لغاية مساحة (٧٥٠) متر مربع ج- من مساحة (٧٥٠) متر مربع فما فوق	٧٥٠٠٠٠٠ ٩٠٠٠٠٠٠ ١٠٥٠٠٠٠٠	-----
٤٠.	مكاتب ترجمة الوثائق والشهادات	٩٠٠٠٠٠٠	-----
٤١.	المكاتب الزراعية (مع ملاحظة حجم الاستيراد)	١٢٠٠٠٠٠٠	١٠٥٠٠٠٠٠
٤٢.	تصنيع وتجهيز الأطعمة الجاهزة والمواد الغذائية والمنزلية	١٢٠٠٠٠٠٠	٩٧٥٠٠٠٠
٤٣.	محلات الصاغة وبيع الذهب والمجوهرات.	١٥٠٠٠٠٠٠	١٢٠٠٠٠٠٠
٤٤.	محلات تصفية الذهب (ورش تصفية الذهب)	٩٠٠٠٠٠٠	-----
٤٥.	محلات بيع المصوغات الفضية	٩٠٠٠٠٠٠	-----
٤٦.	محلات بيع الأسماك	١٠٥٠٠٠٠٠	٩٠٠٠٠٠٠
٤٧.	محلات بيع الكرزات	١٠٥٠٠٠٠٠	٩٠٠٠٠٠٠
٤٨.	الأسواق (غذائية - منزلية)	١٢٠٠٠٠٠٠	١٠٥٠٠٠٠٠
٤٩.	دكاكين بيع المواد الغذائية والمنزلية في المناطق الشعبية	٨٢٥٠٠٠٠	٧٥٠٠٠٠٠
٥٠.	أكشاك بيع النساتل والمشروبات الغازية بما فيها الكافريات المؤجرة من دوائر الدولة بداخل هذه الدوائر بنسبة ٣٠% من بدل الإيجار أو ضوابط أيهما اعلى	٧٠٠٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠٠
٥١.	الأسواق متعددة النشاطات (غذائية، منزلية، مواد تجميل ، ملابس)	١٨٧٥٠٠٠٠	-----
٥٢.	محلات بيع الأعشاب والتوابل والمواد العطارية	٩٠٠٠٠٠٠	٨٢٥٠٠٠٠

ت	نوع النشاط	الأرباح المعتمدة للسنة ٢٠١٧ تق بالدينار	
		الفئة - أ -	الفئة - ب -
٥٣	محلات بيع المخلات	٨٢٥٠٠٠٠	٧٥٠٠٠٠٠
٥٤	محلات بيع الأجبان والألبان المحلية	٨٢٥٠٠٠٠	٧٥٠٠٠٠٠
٥٥	محلات بيع الأجبان والألبان المحلية والمخلات مجتمعا	٩٠٠٠٠٠٠	٨٢٥٠٠٠٠
٥٦	محلات بيع القهوة (طحن وتحميص)	٧٠٠٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠٠
٥٧	محلات تصفية المياه وتفتيتها (تعبئة عبوات بلاستيكية بالمياه)	٥٠٠٠٠٠٠	-----
٥٨	المشروبات الكحولية (مفرد)	٢٢٥٠٠٠٠٠	-----
٥٩	المشروبات الكحولية (جملة) مع ملاحظة فترات الغلق	٣٠٠٠٠٠٠٠	-----
٦٠	صالات الألعاب الإلكترونية والبليرد ومحلات بيع أجهزة الألعاب الإلكترونية	٩٠٠٠٠٠٠	٨٢٥٠٠٠٠
٦١	مكاتب ومحلات بيع التجهيزات الرياضية	١٠٥٠٠٠٠٠	٩٠٠٠٠٠٠
٦٢	المقاهي الاعتيادية	٩٠٠٠٠٠٠	٦٧٥٠٠٠٠
63	مقاهي كوفي شوب بأنواعها	تقدر بموجب استمارة المسح الميداني	-----
٦٤	محلات الخط على القماش والخشب والنحاس	٨٢٥٠٠٠٠٠	٧٥٠٠٠٠٠٠
٦٥	مكاتب الطباعة	١٠٥٠٠٠٠٠	٩٠٠٠٠٠٠
٦٦	محلات بيع القرطاسية بالمفرد	٨٢٥٠٠٠٠٠	٧٥٠٠٠٠٠٠
٦٧	مكاتب الاستنساخ أو الحاسوب أو كليهما	٩٠٠٠٠٠٠	٨٢٥٠٠٠٠٠
٦٨	محلات التصوير مع المختبر	١٣٥٠٠٠٠٠	١٢٠٠٠٠٠٠
٦٩	مختبر تصوير فقط	١١٢٥٠٠٠٠	١٠٥٠٠٠٠٠
٧٠	محلات التصوير بدون مختبر	١٠٠٠٠٠٠٠	٨٠٠٠٠٠٠٠
٧١	متعهد التصوير في الكليات والمعاهد الحكومية والاهلية لمن لا يملك محل او مختبر للتصوير بنسبة ٤٠% من قيمة العقد او الضوابط أيهما أعلى	١٠٠٠٠٠٠٠ للكليات والمعاهد ذات الدوامين	٨٠٠٠٠٠٠٠ للكليات والمعاهد ذات الدوام الواحد
٧٢	محلات بيع لعب الأطفال	٩٠٠٠٠٠٠٠	٧٥٠٠٠٠٠٠
٧٣	أ. الفنادق السياحية تقدر كما يلي :		
أولا	الصف الأول ويقابله الدرجة الممتازة : يحدد الربح السنوي للغرفة الواحدة كما يلي : ١٥٠٠٠٠٠ (مليون وخمسمائة ألف دينار) لغاية ٣٠ غرفة وما زاد عن ٣٠ غرفة يكون الربح السنوي للغرفة الواحدة ١٣٠٠٠٠٠٠ دينار (مليون وثلاثمائة ألف دينار) .		
	الصف الثاني ويقابله الدرجة الأولى : يحدد الربح السنوي للغرفة الواحدة كما يلي : ١٣٠٠٠٠٠ (مليون وثلاثمائة ألف دينار) لغاية ٣٠ غرفة وما زاد عن ٣٠ غرفة يكون الربح السنوي للغرفة الواحدة ١١٥٠٠٠٠٠ دينار (مليون ومائة وخمسون ألف دينار).		
	الصف الثالث ويقابله الدرجة الثانية : يحدد الربح السنوي للغرفة الواحدة كما يلي : ١١٥٠٠٠٠ (مليون ومائة وخمسون ألف دينار) لغاية ٣٠ غرفة وما زاد عن ٣٠ غرفة يكون الربح السنوي للغرفة الواحدة ٩٥٠٠٠٠٠ دينار (تسعمائة وخمسون ألف دينار).		
	الصف الرابع ويقابله الدرجة الثالثة : يحدد الربح السنوي للغرفة كما يلي : ٩٥٠٠٠٠٠ (تسعمائة وخمسون ألف دينار) ولغاية ٣٠ غرفة وما زاد عن عدد الغرف المذكورة يكون الربح السنوي ٧٥٠٠٠٠٠ (سبعمائة وخمسون ألف دينار) .		
ثانيا	تضاف نسبة ١٠% (عشر من المائة) من الربح السنوي الكلي في حالة وجود مطعم.		
ثالثا	الربح السنوي لمجموع غرف الفندق + ربح المطعم (إن وجد) × $\frac{٢٠٠ \text{ يوم}}{٣٦٠ \text{ يوم}}$ = الدخل الخاضع للضريبة		

ت	نوع النشاط	الأرباح المعتمدة للسنة ٢٠١٧ تق بالدينار	الفئة - أ -	الفئة - ب -
٧٤	الشركات التضامنية والبسيطة التي تتعامل مع المجاميع السياحية أو الزائرين : أ. الشركات والأفراد التي تزاوّل نشاط نقل المسافرين أو الزائرين (فقط) تقدر بنسبة ٢٠% من إجمالي الإيراد أو مبلغ التعهد . ب. الشركات والمكاتب التي تزاوّل نشاط السفر والسياحة تقدر وفق المعادلة التالية : عدد السواح × (\$ ٣٠) × سعر الصرف = الدخل الخاضع للضريبة . حيث أخذت النفقات بنظر الاعتبار وإن مبلغ (\$ ٣٠) يمثل الصافي. ج. شركات ومكاتب الحج والعمرة : عدد المعتمرين أو الحجاج (خلال السنة) × \$ ٣٠ × سعر الصرف = الدخل الخاضع للضريبة			
٧٥	الفنادق الشعبية بما فيها الدرجة الرابعة		أ	ب
٧٦	محلات صنع الإطارات للصور والمرايا		١٠٥٠٠٠٠	٩٠٠٠٠٠
٧٧	محلات بيع الطيور والحيوانات الأليفة		٨٢٥٠٠٠	٧٥٠٠٠٠
٧٨	محلات النفاذ ولف الماطور وبيع الأجهزة المستعملة		(٦٠٠٠٠٠) لكون معظمها من المصادر الجديدة أخذين بنظر الاعتبار كلفة رعايتها. (٣٧٥٠٠٠) وذلك لمحدودية هذا النشاط في الوقت الحاضر	
٧٩	محلات التسجيلات الصوتية وأفلام الفيديو وأقراص (C/D)		٩٠٠٠٠٠	—
٨٠	محلات بيع ونصب أجهزة الستلايت		٧٥٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠
٨١	محلات بيع القاصات الحديدية		٩٠٠٠٠٠	٧٥٠٠٠٠
٨٢	مكاتب المهندسين (باستثناء العقود والتعهدات)		٩٧٥٠٠٠	٩٠٠٠٠٠
٨٣	مكاتب المقاولين والتجارة (باستثناء العقود والتعهدات) ومكاتب الاستيراد والتصدير عدا أرباح التصاريح الكمركية		٩٧٥٠٠٠	٩٠٠٠٠٠
٨٤	العمال الفنيين		٣٧٥٠٠٠	—
٨٥	العمال غير الماهرين		٣٧٥٠٠٠	—
٨٦	أ- كتاب العرائض فقط ب- كتاب العرائض الذين يملكون جهاز استنساخ وغيره من المستلزمات		٣٧٥٠٠٠	—
٨٧	محلات طرق النحاس (الصفارين)		٩٠٠٠٠٠	٨٢٥٠٠٠
٨٨	محلات بيع البلاستيك والفافون أو كليهما والأحذية البلاستيكية		٩٠٠٠٠٠	٧٥٠٠٠٠
٨٩	محلات خياطة الجتاري		١٠٥٠٠٠٠	٩٠٠٠٠٠
٩٠	أ- محلات ومعارض بيع الأحذية النسائية والرجالية ب- محلات تصليح الأحذية (الاسكافي)		٩٧٥٠٠٠	٩٠٠٠٠٠
٩١	محلات بيع الهدايا والتحفيات		٣٧٥٠٠٠	—
٩٢	محلات بيع الساعات والنظارات مع ملاحظة الموقع والنشاط		١٠٥٠٠٠٠	٩٠٠٠٠٠
			٩٧٥٠٠٠٠	٨٢٥٠٠٠٠

ت	نوع النشاط	الأرباح المعتمدة للسنة ٢٠١٧ تق بالدينار	
		الفئة أ -	الفئة ب -
٩٣	محلات بيع السجاد والمفروشات الإعتيادية	١٠٥٠٠٠٠	٩٠٠٠٠٠
٩٤	محلات بيع السجاد والمفروشات في المناطق التجارية المهمة	١٨٧٥٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠
٩٥	محلات بيع البطانيات والمفروشات	١٣٥٠٠٠٠	١٢٠٠٠٠٠
٩٦	أ- محلات بيع الكتب في شارع المتنبي والمناطق المتميزة في المحافظات مع ملاحظة الموقع والنشاط وخاصة المكتبات المشهورة	١٢٠٠٠٠٠	-----
	ب- محلات بيع الكتب في المناطق الأخرى	٩٠٠٠٠٠	٨٢٥٠٠٠٠
	ج - أكشاك بيع الصحف والمجلات	٤٥٠٠٠٠٠	٣٧٥٠٠٠٠
٩٧	محلات صنع وبيع الأثاث الجاهز والألمنيوم	١٥٠٠٠٠٠	١٢٠٠٠٠٠
٩٨	محلات ومعارض بيع الأجهزة الكهربائية والمنزلية	١٥٠٠٠٠٠	١٢٠٠٠٠٠
٩٩	محلات بيع الملابس بأنواعها والكماليات	١١٢٥٠٠٠٠	٩٧٥٠٠٠٠
١٠٠	محلات بيع الأثاث المستعمل (بالاث)	٩٠٠٠٠٠٠	٧٥٠٠٠٠٠
١٠١	محلات بيع الأقمشة (ملاحظة المناطق المتميزة)	١٠٥٠٠٠٠٠	٩٠٠٠٠٠٠
١٠٢	محلات بيع الإسفنج	٨٢٥٠٠٠٠	٧٥٠٠٠٠٠
١٠٣	ذوي المهن الصحية مثل (فاحص البصر - المضمد - المجبر - والمختبرات الجانبية كافة - و كافة الخدمات التي تلي عمل الطبيب)	٧٥٠٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠٠
١٠٤	أ- محلات بيع الحاسوب وملحقاته (طابعة - سكرن ... الخ) وخدماته في المجمعات المتخصصة بذلك في بغداد والمحافظات	١٣٥٠٠٠٠٠	١٢٠٠٠٠٠٠
	ب- محلات بيع الحاسوب وملحقاته وخدماته في المناطق الأخرى	١٠٥٠٠٠٠٠	٩٠٠٠٠٠٠
١٠٥	ج- محلات صيانة الموبايلات والحاسبات	٧٠٠٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠٠
١٠٦	محلات بيع لوازم الخياطة	٩٠٠٠٠٠٠	٨٠٠٠٠٠٠
١٠٧	محلات خياطة الملابس والستائر	٩٠٠٠٠٠٠	٧٥٠٠٠٠٠
١٠٨	محلات بيع الملابس المستعملة (البالات)	٩٠٠٠٠٠٠	٨٢٥٠٠٠٠
١٠٩	محلات بيع العطور المركزة	١٠٥٠٠٠٠٠	٩٠٠٠٠٠٠
١١٠	القبالة المأذونة	٣٧٥٠٠٠٠	-----
١١١	مكاتب الدلايلية : (براعى موقع المكتب والرقعة الجغرافية التي يزاوّل العمل فيها وحركة بيع وشراء العقارات على اختلافها) .	١٠٥٠٠٠٠٠	٩٧٥٠٠٠٠
١١٢	محلات صنع الأختام	٨٢٥٠٠٠٠	٧٥٠٠٠٠٠
١١٣	محلات ومعامل صنع الإعلانات الضوئية والفلكس	١١٢٥٠٠٠٠	٩٧٥٠٠٠٠
١١٤	محلات ومكاتب الديكور والسقوف الثانوية	١٢٠٠٠٠٠٠	١٠٥٠٠٠٠٠
١١٥	محلات بيع السكراب والأجزاء المفككة	١٢٠٠٠٠٠٠	١٠٥٠٠٠٠٠
١١٦	محلات الأدوات الاحتياطية لأجهزة التبريد والتكييف والأجهزة المنزلية	١٢٧٥٠٠٠٠	٩٧٥٠٠٠٠
١١٧	محلات بيع الأدوات الاحتياطية للمولدات	٩٠٠٠٠٠٠	٧٥٠٠٠٠٠
١١٨	محلات بيع الأدوات الاحتياطية للمكانن الزراعية	٩٠٠٠٠٠٠	٧٥٠٠٠٠٠
١١٩	محلات بيع مواد التأسيسات الصحية والكهربائية والسيراميك والكاشي والعدد اليدوية	١١٢٥٠٠٠٠	٩٠٠٠٠٠٠
١٢٠	ورش تصليح الأجهزة الكهربائية والمنزلية	٨٢٥٠٠٠٠	٧٥٠٠٠٠٠
١٢١	ورش التأسيسات الصحية	٩٠٠٠٠٠٠	٨٢٥٠٠٠٠
١٢٢	ورش صناعة المفاتيح والأقفال والكيلونات (البواب المنزلية وابواب السيارات)	٨٠٠٠٠٠٠	٧٠٠٠٠٠٠

ت	نوع النشاط		الأرباح المعتمدة للسنة ٢٠١٧ بالدينار	
			الفئة - أ	الفئة - ب
١٢٣	محلات صنع الأبواب والشبابيك (الحديد والخشب) وغرف النوم المحلية والمستوردة		١٠٥٠٠٠٠	٩٠٠٠٠٠
١٢٤	محلات الغسل والكوي البخاري والجاف		٩٠٠٠٠٠	٨٢٥٠٠٠
١٢٥	محلات تصليح وبيع مكانن الخياطة		٧٥٠٠٠٠	٦٧٥٠٠٠
١٢٦	محلات بيع خزانات الماء		٩٧٥٠٠٠	٩٠٠٠٠٠
١٢٧	محلات بيع وتركيب الزجاج للمباني		١٠٥٠٠٠٠	٩٠٠٠٠٠
١٢٨	خدمات الإنترنت		٩٠٠٠٠٠	٨٢٥٠٠٠
١٢٩	مراكز تقنيات الحاسبات والاتصالات		١٠٥٠٠٠٠	٩٧٥٠٠٠
١٣٠	المولات : تقدر بموجب نتائج المسح ولكافة أنشطتها			
١٣١	الوساطة عن بيع وشراء الأوراق المالية :- تحتسب الأرباح بنسبة من العمولة المستلمة عن التوسط في بيع وشراء تلك الأوراق والمعززة بحسابات المكتب وبتأييد من سوق الأوراق المالية		٤٠%	
١٣٢	التحويل المالي حصراً (عدا الشركات المساهمة) :- أ- في حالة تقديم ما يؤيد العمولات المصرفية التي يستوفيهها المصرف أو أية جهة أخرى لقاء التحويل فتتزل تلك العمولة من إجمالي الإيراد ويقدر بنسبة (٥٠%) من الفرق ب- في حالة عدم تقديم ما ورد في الفقرة (أ) أعلاه فيقدر بنسبة (١٥%) من الإيراد الإجمالي			
١٣٣	محلات ومكاتب بيع وشراء العملات الأجنبية		٩٧٥٠٠٠٠ دينار أو الربح الوارد في البيانات المالية أيهما أعلى	
١٣٤	وكلاء الإخراج الكمركي :- مع ملاحظة إن وكلاء الإخراج الكمركي يسكون سجلات مفصلة عن كافة معاملاتهم وتكون هذه السجلات معرضة للتدقيق من قبل الهيئة العامة للكمارك وكون وكيل الإخراج هو الوحيد الذي يمنح إجازة مزاوله هذه المهنة		١٢٠٠٠٠٠	١٠٥٠٠٠٠
١٣٥	مساعد وكيل الإخراج الكمركي		٦٧٥٠٠٠٠	-----
١٣٦	المزادات العلنية		١١٢٥٠٠٠٠	٩٧٥٠٠٠٠
١٣٧	محلات بيع المطابخ الجاهزة للمطاعم والفنادق		١٢٧٥٠٠٠٠	٩٧٥٠٠٠٠
١٣٨	قاعات بناء الأجسام والرشاقة		٩٠٠٠٠٠٠	٨٢٥٠٠٠٠

ت	نوع النشاط	الأرباح المعتمدة للسنة ٢٠١٧ بالدينار	
		الفئة - أ-	الفئة - ب-
١٣٩	محلات تزيين سيارات الأعراس	٧٥٠٠٠٠٠	٦٧٥٠٠٠٠
١٤٠	محلات كماليات السيارات	٩٧٥٠٠٠٠	٩٠٠٠٠٠٠
١٤١	مكاتب النقلات الداخلية الخاصة بنقل البضائع بين المحافظات	١٠٠٠٠٠٠٠	-----
١٤٢	مكاتب فحص المتانة	٨٢٥٠٠٠٠	٧٥٠٠٠٠٠
١٤٣	مكاتب تعليم السباق	٩٠٠٠٠٠٠	٨٢٥٠٠٠٠
١٤٤	مكاتب تشغيل الايدي العاملة	تقدر بموجب استمارة المسح الميداني	
١٤٥	محلات بيع وتصليح أجهزة الإنذار المبكر	٩٧٥٠٠٠٠	٨٢٥٠٠٠٠
١٤٦	محلات ومكاتب بيع ونصب أجهزة المراقبة للدور والمحلات	١٠٥٠٠٠٠٠	٩٠٠٠٠٠٠
١٤٧	محلات تأجير البدلات الرجالية والنسائية للأعراس	٨٢٥٠٠٠٠	٧٥٠٠٠٠٠
١٤٨	المذاخر	١٥٠٠٠٠٠٠	١٣٥٠٠٠٠٠
١٤٩	محلات بيع المستلزمات الطبية	١١٢٥٠٠٠٠	٩٠٠٠٠٠٠
١٥٠	مختبرات صناعة الأسنان والتحليل المرضية	١١٢٥٠٠٠٠	٩٧٥٠٠٠٠
١٥١	ضوابط الأطباء البيطريين والعيادات البيطرية : أ . نشاط تربية العجول	٦٠٠٠٠٠٠	-----
	ب. نشاط تربية الدواجن على اختلافها	٤٥٠٠٠٠٠٠	-----
	ج. يخضع العاملون في العيادة البيطرية لضريبة الاستقطاع المباشر		
	د . في حالة وجود عقود لأغراض المعالجة البيطرية تقدر بنسبة ١٥ % من مبلغ التعهد ويسري ذلك على السنوات السابقة التي لم يقدر بها المكلف		
١٥٢	الحقول والمفاص: تم إيقاف فرض ضريبة الدخل على أصحاب أو مستأجري أو من يديرون حقول الدواجن والمفاص مدة خمس سنوات اعتباراً من السنة ٢٠١٥ المالية استناداً الى القرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٥ والمنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٤٣٧٩ في ٢٠١٥/٩/٧ والذي تم تعميمه في كتاب قسم الاعمال التجارية والمهن المرقم ١٤ ص/٢٤٣ في ٢٠١٦/١/٢٧		
١٥٣	مدن الألعاب الأهلية :-	١١٢٥٠٠٠٠	-----
١٥٤	محلات بيع أجهزة الهاتف النقال وكمالياتها	١٠٥٠٠٠٠٠	٩٠٠٠٠٠٠
١٥٥	الصيدليات : ١- الفئة (أ) ٢- الفئة (ب) ٣- الفئة (ج)	٢٥٠٠٠٠٠٠ ١٨٠٠٠٠٠٠ ١٠٠٠٠٠٠٠	
١٥٦	المراكز الخاصة برعاية النطق والتوحد	تقدر بموجب استمارة المسح الميداني	

ت	نوع النشاط	الأرباح المعتمدة للسنة ٢٠١٧ بالدينار
	الفئة - أ	الفئة - ب
١٥٧	ضوابط تقدير أصحاب زوارق الصيد والساحبة والرافعة وسفن الصيد الكبيرة يؤخذ بنظر الاعتبار طبيعة عملها لتشجيعها على العمل والمحافظة عليها للحصول على الثروة السمكية وتوفيرها للمواطنين وتقدر كما يلي : أ- الزوارق التي تصطاد في شط العرب :- ■ زوارق أقل من (٩) متر طولاً ٣٧٥.٠٠٠ ■ زوارق أكثر من (٩) متر لغاية (٢٠) متر طولاً ٤٥٠.٠٠٠ ب- الزوارق التي تصطاد في المياه الوطنية : ■ زوارق من (٩ - ١٥) متر طولاً ٣٧٥.٠٠٠ ■ زوارق أكثر من (١٥ - ٢٠) متر طولاً ٥٢٥.٠٠٠ ■ زوارق (٢٠) متر طولاً فأكثر ٦٧٥.٠٠٠ ج- الساحبة والرافعة ٥٢٥.٠٠٠ د- سفن الصيد في المياه الدولية ٧٥.٠٠٠ هـ - الجنائب :- ■ جنيبة حمولة (١٠٠) طن فأقل ٣٧٥.٠٠٠ ■ جنيبة حمولة أكثر من (١٠٠) طن ٥٢٥.٠٠٠	
١٥٨	الضوابط المعمول بها لمطاحن القطاع الأهلي ضمن البطاقة التموينية :- (أ) كمية الحنطة المستلمة X نسبة الاستخلاص (١٧,٤ %) X ١.٠٠٠.٠٠٠ مائة ألف دينار (سعر طن النخالة) أصبحت نسبة الاستخلاص للمطحنة من إجمالي كمية الحنطة المستلمة ١٧,٤% استناداً لكتاب الشركة العامة لتصنيع الحبوب/ قسم التخطيط والمتابعة المرقم ٩٥٠٧ في ٢٠١١/٥/١٠ المستند إلى كتاب ديوان الرقابة المالية دائرة تدقيق نشاط التمويل والتوزيع بالعدد ٦١٨٤/١٣/٢/٤ في ٢٠١١/٤/٢٧ المثبت بكتاب الشركة أعلاه ونشيركم إلى إعدام قسم الأعمال التجارية والمهن المرقم ٤٦/١٤ في ٢٠١٢/١/١٥ الذي تقرر فيه أن تكون نسبة الاستخلاص ١٧,٤% بدلاً من ٧% واعتباراً من ٢٠٠٨/٦/١. (يمكن الرجوع إليها في كراسات الضوابط للسنوات السابقة). (ب) كمية الحنطة المطحونة X (١٠) دولار دعم لكل طن X معدل سعر الصرف وتؤخذ نسبة (١٥%) من مجموع الفئتين أعلاه الذي يمثل ربح المطحنة.	
١٥٩	شركات ومكاتب تدقيق وتنظيم الحسابات :- أولاً : شركات ومكاتب تدقيق وتنظيم الحسابات: تقدر كما موضح في التعاميم الثلاثة أدناه: ■ ٦١ س/ ٢٧٧٠ في ١٩٩٦/٩/١١ ■ قرار اللجنة الفنية المرقم (١٤) في ٢٠٠٩/٤/٢٨ إعدام قسم الأعمال التجارية والمهن المرقم ٢٨٨/١٤ في ٢٠٠٩/٥/٥ (يمكن الرجوع إليها في كراسات الضوابط للسنوات السابقة). ثانياً : شركات تدقيق الحسابات العالمية : يطبق عليها نفس المبدأ والإعامات أعلاه وتسري هذه الضوابط على السنوات السابقة في حالة عدم تقدير تلك الشركات .	
١٦٠	مكاتب تنظيم عقود بيع وشراء السيارات	
	٩.٠٠٠.٠٠٠	٧٥٠.٠٠٠
١٦١	متعهدي الكراجات الموحدة :- يقدر أصحاب ومتعهدي الكراجات الموحدة بموجب الإعام المرقم ٥٤٣ س/ ٥٠٧٢ في ١٩٩٩/١٠/١٦ (يمكن الرجوع إليها في كراسات الضوابط للسنوات السابقة). أو بنسبة (٣٠%) من بدل الإيجار أيهما أعلى .	

ت	نوع النشاط	الأرباح المعتمدة للسنة ٢٠١٧ بالدينار
	الفئة أ-	الفئة ب-
١٦٢	الساحات : أ . ساحات وقوف السيارات بما فيها ساحات الوقوف في الجامعات والمعاهد الحكومية والاهلية :- تقدر وفق المعادلة التالية (أجرة الوقوف للسيارة الواحدة X عدد السيارات في اليوم الواحد X ٢٠٠ يوم عمل X ٥٠%) . أو بنسبة (٣٠%) من بدل الإيجار السنوي أيهما أعلى وكما في الإعام المرقم ٦٦/١٤ في ٢٠٠٩/٢/١٠ (يمكن الرجوع إليه في كراسات الضوابط للسنوات السابقة) . وللتحقق من عدد السيارات ومساحة الساحة وموقعها يتم تشكيل لجنة في كل فرع لإجراء الكشف على الساحات ضمن الرقعة الجغرافية للفرع . ب. الساحات المتخذة كازينوهات : تقدر بنسبة (٣٠%) من مبلغ بدل الإيجار أما الساحات الأهلية فتقدر بموجب المسح نظراً لكونها مصدراً جديداً ومحدوداً . ملاحظة : يتم الاعتماد في (أ و ب) أعلاه على ما مدون في العقد بين الطرفين حيث لا يؤجر عقار إلا بموجب عقد لتثبيت حقوق الطرفين وإن تعذر ذلك فيستعان بتقدير لجان ضريبة العقار .	
١٦٣	العقارات المؤثثة والعقارات المؤجرة من الباطن : أ . يتم اجراء التحاسب الضريبي عن العقارات المؤثثة حسب المثال الموضح في أدناه : عقار مؤثث ببذل إيجار بمبلغ قدره (١٥) مليون دينار وكانت القيمة الإيجارية للعقار بموجب قرار المختصة في العقار (٨) مليون دينار يتم احتساب الربح كما يلي :- $١٥٠٠٠٠٠ - ٨٠٠٠٠٠٠ = ٧٠٠٠٠٠٠$ دينار إيجار الاثاث $٧٠٠٠٠٠٠ \times ٢٠\% = ١٤٠٠٠٠٠$ دينار يمثل مبلغ الاندثار مع الصيانة والمصاريف الأخرى وينزل م $٧٠٠٠٠٠٠ - ١٤٠٠٠٠٠ = ٥٦٠٠٠٠٠$ دينار صافي مبلغ الربح الخاضع لضريبة الدخل ب . في حالة قيام المالك بتأجير بناية إلى مستأجر وقام المستأجر بتأجيرها إلى دوائر الدولة أو غيرها فيقدر المالك عن إيجار العقار لدى ضريبة العقار ويقدر المستأجر (المؤجر من الباطن) عن الفرق في القيمة الإيجارية بين العقدين وبنسبة ٢٠% .	
١٦٤	المسابح المستأجرة تقدر بموجب نتائج المسح الميداني لهذا النشاط	

ضوابط المركبات والآليات

- يتم اعتماد تاريخ صدور السنوية في بدء التحاسب عن أرباح التشغيل .
- إذا احتفظ المكلف بالسيارة أو المركبة أو الآلية لمدة أكثر من سنة من تاريخ استيرادها فيتم محاسبته عن أرباح التشغيل فقط .
- إذا قام المكلف ببيعها خلال مدة أقل من سنة من تاريخ استيرادها فيتم محاسبته عن أرباح الاستيراد .
- وإذا مضى على استيرادها مدة أكثر من سنة ولم يتم ترقيمها في دائرة المرور ففي هذه الحالة يقدر عن أرباح الاستيراد .
- بالنسبة للسيارات من طراز (٢٠٠٧ فما فوق) وللسيارات الأخرى (باصات الركاب وسيارات الحمل على اختلاف أنواعها) من الطراز المذكور فما فوق التي تعمل على الخطوط الخارجية يتم إضافة (٢٥%) من مبلغ التقدير الوارد في ضوابط السنة ٢٠١٦ تق .

وفي حالة عدم عملها على الخطوط الخارجية يطالب المكلف بتقديم تعهد بعدم وجود إخراجية كمركبة لتلك السيارات المشمولة بالزيادة وإن إتضح خلاف ذلك يتحمل المكلف كافة التبعات القانونية والمالية وفق المادتين (٥٧) و (٥٨) من قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ المعدل .

- الربح المتحقق عن شراء السيارات مباشرة من الشركة العامة لتجارة السيارات غير خاضع للضريبة حسب الإعمام ٣٧٣٤٣/١٤ في ٢٠٠٢/١٠/٩ (يمكن الرجوع إليه في كراس الضوابط للسنوات السابقة).
- مع ملاحظة أنه قد أخذت تكلفة الطرازات التي تسبق الطراز الحديث بنظر الاعتبار عند إعداد ضوابطها.
- ملاحظة عدم احتساب الدخل عن سيارة حمل بيك أب طن واحد مخصصة لأغراض الزراعة للفلاحين حصراً" وحسب الشروط الواردة بأعمامنا المرقم ١٤/ص ٩٠٩ في ٢٠١٥/٦/٣ المرفق رقم (٩) .
- ملاحظة إجراء التحاسب الضريبي عن استيراد سيارات المنفيسست حسب سنة الدخول أو تاريخ الدخول مع التأكد من عدم وجود مخالفة حسب ماجاء بأعمامنا المرقم ١٤/ص ٩٠٨ في ٢٠١٥/٦/٣ المرفق رقم (١٠) .

أولاً :- مركبات نقل الركاب

طراز السيارة	GMC	باص (١٠) راكب فما دون	باص من (١١) إلى (١٥) راكب	باص من (١٦) إلى (٢٠) راكب	باص (٢١) راكب	باص من (٢٢) إلى (٣٩) راكب	باص (٤٠) راكب فأكثر
٢٠٠٧ لغاية ٢٠١٠	٦٧٥٠٠٠٠	٧٥٠٠٠٠٠	٧٥٠٠٠٠٠	٨٢٥٠٠٠٠	٨٢٥٠٠٠٠	٩٠٠٠٠٠٠	٩٧٥٠٠٠٠
٢٠١١ فما فوق	٧٥٠٠٠٠٠	٨٢٥٠٠٠٠	٨٢٥٠٠٠٠	٩٠٠٠٠٠٠	٩٠٠٠٠٠٠	٩٧٥٠٠٠٠	١٠٥٠٠٠٠٠

ثانياً :- مركبات الحمل

طراز المركبة	بيك أب (١) طن .	بيك أب (٢) طن	اكثـر من (٢) طن لغاية (٧) طن.	(٨) طن لغاية (١٠) طن .	أكثـر من (١٠) طن لغاية (١٥) طن .	(١٦) طن فأكثـر
٢٠٠٧ لغاية ٢٠١٠	٦٧٥.٠٠٠	٨٢٥.٠٠٠	٩.٠٠٠.٠٠٠	١.٥٠٠.٠٠٠	١١٢٥.٠٠٠	١٢.٠٠٠.٠٠٠
٢٠١١ فما فوق	٧٥.٠٠٠.٠٠٠	٩.٠٠٠.٠٠٠	٩٧٥.٠٠٠.٠٠٠	١١٢٥.٠٠٠.٠٠٠	١٢.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠	١٢٧٥.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠

ثالثاً :- الآليات الزراعية

الطراز	لغاية (٧٠) حصان دينار .	ما زاد عن (٧٠) حصان دينار	الحاصدات الزراعية دينار
٢٠٠٧ لغاية ٢٠١٠	٦٧٥.٠٠٠	٧٥.٠٠٠.٠٠٠	٧٥.٠٠٠.٠٠٠
٢٠١١ فما فوق	٧٥.٠٠٠.٠٠٠	٨٢٥.٠٠٠.٠٠٠	٨٢٥.٠٠٠.٠٠٠

رابعاً :- الآليات الإنشائية والآليات الأخرى

الطراز	كريدنر دينار	حفارة أو شغل دينار	بلدوزر دينار	حافلة دينار	سيارة خبابة دينار	الآليات الأخرى
٢٠٠٧ لغاية ٢٠١٠	٧٥.٠٠٠.٠٠٠	٧٥.٠٠٠.٠٠٠	٧٥.٠٠٠.٠٠٠	٦٧٥.٠٠٠.٠٠٠	٦٧٥.٠٠٠.٠٠٠	٦٧٥.٠٠٠.٠٠٠
٢٠١١ فما فوق	٨٢٥.٠٠٠.٠٠٠	٨٢٥.٠٠٠.٠٠٠	٨٢٥.٠٠٠.٠٠٠	٧٥.٠٠٠.٠٠٠	٧٥.٠٠٠.٠٠٠	٧٥.٠٠٠.٠٠٠

خامسا " :- الرافعات

الطراز	رافعة كرين لغاية (١٠) طن دينار	رافعة كرين أكثر من (١٠) طن دينار	رافعة جسرية موقعية دينار
٢٠٠٧ لغاية ٢٠١٠	٩٧٥.٠٠٠	٩٠.٠٠٠	٩٠.٠٠٠
٢٠١١ فما فوق	١.٥٠٠.٠٠٠	٩٧٥.٠٠٠	٩٧٥.٠٠٠

المولدات الاهلية

قدرة التجهيز	الارباح المعتمدة
لغاية 250 KV	5000000
لغاية 500KV	7500000
مازاد عن 500 KV	10000000

ملاحظة:- تقدر السنوات السابقة بموجب اعمام قسم الاعمال التجارية المرقم ١٤/ص/١٦٦٨ في ٢٠١٦/٨/١٧.

(مرفق رقم ١٣ أ - ب)

ضوابط الاستقطاع المباشر

(مبادئ خاصة بالاستقطاع المباشر)

- ١- تعتمد الضوابط السنوية لسنة ٢٠١٦ التقديرية أساسا للحاسب عن ضريبة الاستقطاع المباشر للسنة ٢٠١٦ المالية ، وبعد ذلك سياقاً للسنة ٢٠١٧ المالية والسنوات اللاحقة .
- ٢- تعتبر التعليمات المالية (تعليمات الاستقطاع المباشر) رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ أساسا للحاسب الضريبي على رواتب المنتسبين ، على أن يتم تقديم الجداول السنوية واستمارة ض د / ٤ وموقعة أصوليا ومرفقا معها كافة الوثائق والمستمسكات الثبوتية لإغراض منح التنزيلات والسماحات القانونية التي يستحقها كل منتسب إضافة إلى كشوفات الضمان الاجتماعي مع كافة وصولات التسديد لغرض مطابقتها مع الرواتب المصرح بها . وإذا كانت الرواتب والأجور الظاهرة في الحسابات أعلى من المصرح بها في الجداول السنوية فيتم استيفاء الضريبة عن الفرق .
- ٣- إذا لم تقدم الشركة الجداول السنوية بأسماء العاملين ومقدار مدخولاتهم فتتقدر اعتمادا على الضوابط السنوية ويتم مقارنة الضريبة المحسوبة اعتمادا على الضوابط مع الضريبة المحسوبة على الرواتب والأجور الظاهرة في الحسابات واعتماد أيهما أعلى .
- ٤- في حالة قيام صاحب النشاط بإدارة العمل بصورة مباشرة دون أن يتطلب وجود عامل معه أو إن طبيعة النشاط لا تستلزم وجود أكثر من شخص فإن صاحب العمل لا يخضع لضريبة الاستقطاع المباشر .
- ٥- في حالة احتواء عقود التجهيز على أعمال تكميلية أخرى مثل (نصب ، تشغيل الخ) فيقدر عن قيمة التجهيز من العقد بموجب النسبة الخاصة به ويقدر الباقي بحسب طبيعة تلك الأعمال . على أن يرد الفصل في العقد ابتداء وليس بتأييد لاحق من رب العمل وذلك اعتمادا على جدول الكميات المصادق عليه من الجهة المستفيدة أو سند الإدخال المخزني . وفي حالة تعذر الفصل فيقدر باعتماد النسبة الأعلى من بين فقرات العقد .
- ٦- الشركات غير المسجلة :-
 - أ- عقود المتاجرة مع العراق تقدر حسب الآتي :-
 - ١- إذا كان العقد تجهيز فقط (ومكان تسليم البضاعة في المنافذ الحدودية أو على ظهر السفينة) فيؤشر العقد عدم خضوع لضريبة الاستقطاع المباشر لعدم وجود أجور مدفوعة للعمال داخل العراق (في حال استلام البضاعة من قبل الجهة الحكومية المستفيدة مباشرة) .
 - ٢- إذا كانت المواد المجهزة واصله للمخازن فيقدر المقاول الثانوي (الناقل) بنسبة ٠,٢ % من قيمة العقد عن الأجور المدفوعة للناقل .
 - ب- عقود المتاجرة في العراق :-
 - ١- يقدر المقاول الرئيس فقط بحسب طبيعة العقد دون تقدير المقاول الناقل .
 - ٢- تقدير راتب المدير المفوض :-
 - أ - المدير المفوض لشركة عراقية وهو عراقي الجنسية (غير مساهم) فيقدر بمبلغ (٥٠٠ ٠٠٠) دينار شهريا مع مراعاة ما يرد في الحسابات فيما يخص فقرة الرواتب والأجور المصروفة للمدير المفوض .
 - ب- المدير المفوض الأجنبي لشركة عراقية سواء كان مساهما أو لا (جميع أو احد المساهمين أجنب) فيقدر بمبلغ (١٠٠٠ ٠٠٠) دينار شهريا .
 - ج- الأجنبي مدير المكتب التمثيلي أو الفرع للشركات الأجنبية يقدر بمبلغ (٢٠٠٠ ٠٠٠) دينار شهريا .
 - د- العراقي مدير المكتب التمثيلي أو الفرع للشركة الأجنبية يقدر بمبلغ (١٥٠٠ ٠٠٠) دينار شهريا .
 - ٣- اما اذا كان مساهما فينزل من التقدير بمقدار مساهمته فيها .
 - ٩- يتم التنسيق بين قسمي الشركات والاستقطاع المباشر بشأن تزويده بتقديرات قسم الشركات للفقرات التي تعتمد على الربح المقدّر واعتبار ذلك سياقات عمل ثابتة .

الضوابط السنوية ٢٠١٧ المالية (الاستقطاع المباشر)

ت	نوع النشاط	نسبة من التعهد
١-	شركات جولات التراخيص / يتم تقديرهم بموجب نتائج الجداول السنوية وحساب الرواتب والأجور في الحسابات واعتماد أيهما أعلى .	
٢-	أ- الشركات التي تعمل كمقاول ثانوي مع شركات جولات التراخيص حصراً إذا اعتبرت عقود نفطية (يتم الاعتماد على قسم الشركات لتحديد كونها عقود نفطية أو لا) . ب- إذا كانت العقود تجهيز فقط سواء كانت مع شركات جولات تراخيص او مع غيرها فيتم اعتماد نسبة التجهيز الواردة في الضوابط أدناه إلا في حالة وجود أعمال تكميلية فيراعي الفقرة (٥) من المبادئ الخاصة من الاستقطاع المباشر	٢%
٣-	المصارف الأهلية / يتم تقديرهم بموجب نتائج الجداول السنوية وحساب الرواتب والأجور الظاهرة في الحسابات .	
٤-	الأعمال الإنشائية وأعمال البناء والانتهاءات وصيانة وتأهيل المباني وأعمال الهدم والإزالة والصبغ والتعهدات الكهربائية سواء كان التعهد عن عمل كامل مما ورد أعلاه أو أجزاء منها .	٠,٧%
٥-	تعهدات صب الأعمدة الخرسانية والجسور والمجسرات وتبطين المبازل وتعهدات صب الأرصفة والأرصفة المقرنصة وتعهدات تبليط الشوارع وتأهيلها وأعمال الحفر والدفن والفرش بمختلف أنواع التربة وتعهدات إزالة الألغام وتعهدات شبكات الماء والمجاري	٠,٣٥%
٦-	عقود الاستشارات الهندسية والعلمية ودراسات الجدوى وعقود التدريب وشركات التدقيق	٠,٥٠%
٧-	التعهدات والمقاولات الأخرى عدا ما ذكر أعلاه .	٠,٥٠%
٨-	تعهدات النقل والتفريغ والتحميل والتخليص والشحن لكافة البضائع بضمنها النفطية وسواء كان العقد يتضمن إحدى الفقرات أو أكثر وسواء كان النقل بري أو بحري أو جوي .	٠,١%
٩-	شركات ومكاتب للإعلانات والوكالات التجارية والتوزيع .	٠,٠٧٥%
١٠-	الإنتاج التلفزيوني والسينمائي والبريد الإذاعي والقنوات الفضائية	٠,٢%
١١-	شركات الطيران .	١%
١٢-	أ- تعهدات الحراسات الأمنية والتنظيف للشركات العراقية . ب- تعهدات الحراسات الأمنية والتنظيف للشركات الأجنبية .	١% ٢%
١٣-	توظيف الأيدي العاملة وجلب الخبراء وأستحصال الفيزا : أ- إذا كانت رواتب العاملين (عمال/خبراء) تدفع من قبل المستفيد من العمالة فتقدر الشركة عن العمولة فقط . ب- إذا كانت رواتب العاملين (عمال/خبراء) تدفع من قبل شركة توظيف العمالة والخبراء .	١% ٨%
١٤-	المستوردون (عدا من يستورد سيارة واحدة خلال سنة على ان تؤخذ النسبة على قيمة البضاعة من التصريحة) وتعهدات التجهيز فقط وتجهيز مفردات البطاقة التموينية وتجهيز المواد الغذائية غير المصنعة	٠,٥٥%
١٥-	تعهدات تجهيز الأرزاق المطبوخة	٠,١%
١٦-	تعهدات تأجير الآليات والمعدات بمختلف أنواعها وتأجير الكرافانات وما شابه ذلك	٠,٢%

ن	نوع النشاط	نسبة من التعهد
١٧-	الشركات الرئيسية لخدمات الاتصالات والانترنت (الاتصالات الخلوية واللاسلكية) .	٠,٥٠ %
١٨-	التعهدات والمقاولات الأخرى عدا ما ورد في أعلاه .	٠,٥٠ %
١٩-	عقود لاعبي الأندية الرياضية :- أ- إذا كان العقد مع اللاعب منفردا بمبلغ مقطوع ولا يتضمن راتب شهري فيخضع لضريبة المهنة ولا يخضع لضريبة الاستقطاع المباشر. ب- إذا كان العقد براتب شهري فقط فيخضع لضريبة الاستقطاع المباشر دون خضوعه لضريبة المهنة استنادا لتعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ ويمنح السماح القانوني الذي يستحقه خلال السنة المالية حتى وان كان اللاعب غير مضمون في دائرة العمل والضمان الاجتماعي . مع ملاحظة مصادر الدخل الأخرى . ج- إذا كان العقد يتضمن مبلغ مقطوع وراتب شهري فيخضع مبلغ العقد لضريبة المهنة أما الراتب فيخضع لضريبة الاستقطاع المباشر وكما مذكور أعلاه . مع ملاحظة مصادر الدخل الأخرى .	

الضوابط السنوية ٢٠١٧ المالية (الاستقطاع المباشر)

ن	نوع النشاط	نسبة من التقدير قبل منح السماح القانوني
١-	كافة الصنائع والمهن .	١ %
٢-	المعامل الصناعية بكافة أنواعها .	١ %
٣-	المخابز الحجرية في حالة عدم تقديم جدول سنوي بأسماء العاملين المضمومين فيقدر وفق المعادلة التالية :- تقدير ربح المخبز السنوي ٧٥٠٠٠٠٠ دينار $\times 1\% = 75000$ دينار	
٤-	السيارة والمركبة والآلية التي لا يحتسب لها دخل في الضوابط الخاصة بالمهنة فيتم احتساب ضريبة على الرواتب عن كل واحد منها وفق المعادلة التالية :- تقدير ربح السنوي ٣٠٠٠٠٠٠ دينار $\times 1\% = 30000$ دينار	



الى / أقسام وفروع الهيئة العامة في بغداد والمحافظات / كافة

م/ التمسك بالحسابات

- إلحاقاً بإعماننا المرقم ١٧٢٥٩ / ٦ في ٢٠٠١ / ٧ / ٩ فقد أصدرت اللجنة الفنية قرارها المرقم ٨ في ٢٠١٤ / ٢ / ٢٠ والمتضمن الفقرات التالية:-
- ١- إلغاء الاعمام المرقم ١٧٢٥٩ / ٦ في ٢٠٠١ / ٧ / ٩
 - ٢- إلغاء الفقرة الخاصة بعرض الحسابات على اللجنة الفرعية التي أشارت إليها الفقرة الواردة في الصفحة رقم ٢ / من كراس الضوابط للسنة ٢٠١٤ تق ويتم إتباع الآلية الآتية:-
 - أ - يتم تقدير المكلف المتمسك بحساباته وذلك بأن يكون اسم التقدير (تقدير غير نهائي خاضع لنتائج التدقيق) ويحال إلى قسم الرقابة والتدقيق الداخلي / شعبة تدقيق حسابات المكلفين حيث تقوم هذه الشعبة بتحديد مدة لتقديم المستندات والوثائق والسجلات المطلوبة من المكلف المتمسك بحساباته والمنصوص عليها في نظام مسك الدفاتر رقم ٢ / لسنة ١٩٨٥ والتعديل الجاري عليه في سنة ٢٠١٣ والنظام المحاسبي الموحد ومتطلباته على أن يتم تقدير تلك المدة وفق حجم وأهمية البيانات المطلوبة لأغراض المقارنة بين المصاريف والإيرادات وأن يتم مسك السجل لدى شعبة التدقيق المختصة لتحديد المدة.
 - ب - إذا لم يلتزم المكلف بتقديم ما ورد في الفقرة (أ) أعلاه خلال المدة المحددة له فيعتبر تمسكه بالحسابات لاغياً" ويصار إلى التقدير بموجب الضوابط.
 - ج - يمكن للمكلف خلال المدة المقررة للتدقيق أن يحصل على كتب عدم ممانعة التي تؤهله للدخول في المزايدات والمناقصات (حصر) ولا يجوز له استخدامها لغير الجهة التي سير إليها ويتم تضمين ذلك في كتاب عدم الممانعة ويضبط إقرار المكلف بتحملة المسؤولية المالية والقانونية إذا استخدمها خلافاً لذلك.
- للمعمل بموجبه مع التقدير.

ناجحة عباس علي
ع / المدير العام
٢٠١٤ / ٣ / ٣

ضوابط توقف المشروع الصناعي عن العمل الواردة بكتاب اتحاد الصناعات العراقي
المرقم ١٥٤٤ في ٢٠١٤/١١/٥ والتي تم تعميمها بإعماننا المرقم ٢٢٥٨/١٤ في ٢٠١٤/١٢/١٠ .

١. إجراء الكشف الموقعي على المشروع الصناعي من قبل لجان الكشف المختصة في الاتحاد بناء على طلب صاحب المشروع أو الهيئة العامة للضرائب أو أي جهة مختصة .
٢. ملاحظة مكائن المشروع من حيث اتصالها بالتيار الكهربائي من عدمه أو تجمع الأتربة فوقها أو وجود أي مؤشر يدل على التشغيل من عدمه .
٣. مطالبة صاحب المشروع بقوائم الكهرباء الخاصة بالمشروع وملاحظة مبلغ القائمة المسددة حيث أن قلة المبلغ المثبت على القائمة يؤكد توقف المشروع عن العمل والفترة المتوقف فيها .
٤. ملاحظة وجود مخلفات إنتاج على أرض موقع المشروع .
٥. التأكد من وجود مواد أولية أو وجود إنتاج نصف مصنع أو منتج جاهز للبيع من عدمه .
٦. تدقيق أوليات إضبارة المشروع والتأكد من عدم تزويد صاحب المشروع بكتاب تأييد إلى هيئة توزيع المنتجات النفطية لغرض تزويده بالحصة المقررة من الوقود الخاص بتشغيل مولدة المشروع .
٧. في حالة تعذر دخول اللجنة إلى موقع المشروع يمكن الاستفسار من المشاريع المجاورة أو الاستعانة بتأييد المجلس البلدي الخاص بوقع المشروع حول صحة توقف المشروع عن العمل .



Republic of Iraq
Ministry of Finance
General commission for Taxes
Business & Vocations Dept

جمهورية العراق
وزارة المالية
الهيئة العامة للضرائب
قسم الأعمال التجارية والمهن

Ref :
Date / / 2012

العدد : ٧٣٠ / ١٤
التاريخ ٢٠١٢ / ٧ / ١٢

إلى / أقسام وفروع الهيئة العامة للضرائب في بغداد والمحافظات / كافة
م/إجراء المسح الميداني

١- حيث أن المسح الميداني الموقعي يحقق العدالة في فرض الضريبة لعدم تساوي المكلفين في مدخولاتهم سواء كانوا يمارسون نفس النشاط أو نشاطات أخرى لوجود عوامل مؤثرة على تحديد أرباحهم كالموقع وسعة المحل وحجم ونوع النشاط الذي يمارسونه وتنفيذاً لأحكام قانون ضريبة الدخل النافذ والتعليمات المالية الصادرة بموجبه المدرجة أدناه لا بد للسلطة المالية من التحقق موقعياً " وبالمشاهدة لتحقيق الهدف المذكور تتولى الهيئة سواءاً مركزها أو فروعها تشكيل لجان مسح ميداني لتنفيذ المهمة لتحديد الفوارق بين مكلف وآخر إضافة إلى كشف المكلفين الخاضعين وغير الخاضعين لضريبة الدخل ولم يلتزموا بما أوردته الفقرة (٢) من المادة (٢٧) من القانون (على كل شخص مسجل أو غير مسجل وله دخل يخضع للضريبة أن يقدم تقريراً " عن دخله قبل اليوم الأول من حزيران من السنة التقديرية إذا لم يطلب منه تقديمه .. الخ) إضافة إلى توقف عملية المسح الميداني منذ سنة ٢٠٠٣ المالية للظروف التي سادت خلال هذه الفترة.

٢- للسلطة المالية الحق بإجراء ما ورد أعلاه وأجاز القانون والتعليمات لها ذلك من خلال ما يلي :-

- أ- الفقرة (٢) من المادة (٢٨) من القانون النافذ (للسلطة المالية أن تتحرى وتتحقق من دخل المكلف الحقيقي وتبحث عن مصادره في محل وجودها ولها أن تطلب المعلومات من أي شخص تعتقد بان لديه ما يفيد في تقدير الضريبة على أي من المكلفين)
- ب- الفقرة (أولاً) من المادة (٦) من نظام مسك الدفاتر التجارية لأغراض ضريبة الدخل رقم ٢ لسنة ١٩٨٥ (للسلطة المالية بأمر تحريري إيفاد من يمثلها لزيارة محلات أعمال المكلفين للاطلاع على طبيعة هذه الأعمال وفحص الدفاتر والمستندات والمراسلات والاستفسار عن كل

ما له علاقة بأعمال المكلف ونشاطاته وعلى المكلف أو من يقوم مقامه أو يعمل بمعيته أن يبدي التسهيلات اللازمة لانجاز مهمة ممثل السلطة المالية وإجابته على جميع الأسئلة المتعلقة بتلك المهمة .

ج - المادة (٥) من التعليمات المالية رقم (١٦) السنة ٢٠٠٠ التي خولت الموظف الضريبي بكشف الحالة التي تؤدي إلى زيادة في الضريبة من خلال لجان المسح الميداني .. الخ .
يرجى العمل بموجبه وذلك بتوزيع المناطق الواقعة ضمن الرقعة الجغرافية لفروعكم وبالأخص المناطق ذات الانتعاش التجاري والاقتصادي على لجان مسح تشكل للغرض أعلاه وبموجب استمارة المسح الميداني المعدة لهذا الغرض وان توضح اللجان إلى المكلفين الأهداف من المسح وان هذا الإجراء يكون لصالحه وان تزود كل لجنة بنسخة من هذا الأمر .
لاتخاذ ما يلزم .. مع التقدير.

كاظم علي عبد الله
المدير العام
٢٠١٢/ /

مرفق رقم (٣ - أ)

استمارة المسح الميداني (لذوي المهن الطبية)

المعلومات					
الاسم الكامل للطبيب		الموقع	محلة	زقاق	باب
الاسم الكامل لصاحب المختبر					
الاسم الكامل لصاحب الصيدلية					
الطبيب :					

الطبيب :

الفرع المسجل فيه :

معلومات عن تحاسبه :

تاريخ افتتاح العيادة :

وقت إجراء المسح :

عدد المراجعين عند إجراء المسح يؤخذ من سجل المواعيد :

الأجهزة الموجودة في العيادة : إيكو ، مفراس ، رنين ، أشعة الخ

أجرة فحص كل جهاز :

أجرة فحص المريض :

الإيراد الإجمالي الشهري :

المعدل الشهري لعدد المراجعين :

النفقات الإجمالية الشهرية :

المختبر :

الفرع المسجل فيه :

تاريخ افتتاح المختبر :

أنواع التحاليل وخاصة المهمة منها :

عدد العاملين في المختبر من الأطباء والمحللين وغيرهم :

هل الدوام صباحاً ومساءً :

معدل عدد التحاليل المختلفة يومياً :

معدل عدد التحاليل المختلفة شهرياً :

الأجهزة الموجودة وهل أنها قديمة أو متطورة :

ترفق قائمة بأسعار التحاليل

المواد المستخدمة لأغراض التحاليل وهل أنها مشتراة محلياً أو مستوردة :

الصيدلية :

تاريخ افتتاح الصيدلية :

هل الدوام بوجبة واحدة أو وجبتين :

الفرع المسجل فيه :

هل يتعامل بالأدوية النادرة للأمراض المستعصية :

التقدير المقترح من قبل لجنة المسح الميداني :

مقرر اللجنة

عضو

عضو

رئيس اللجنة

مع ملاحظة قرار اللجنة الفنية المرقم ١١ في ٢٠١٤/٤/٣ الذي أوصت بموجبه عدم تقدير ذوي المهن الطبية إلا بموجب نتائج المسح ، وعدم شمولهم بالتخفيض (٥٠ %) من تقديراتهم الجارية بموجب استمارة المسح . القرار مرفق بإعامنا المرقم ٧٧٧/١٤ في ٢٠١٤/٤/٩ .

مرفق رقم (٣ - ب)



(معا" لمساندة قواتنا المسلحة الباسلة لدحر الإرهاب)

إلى / أقسام وفروع الهيئة العامة للضرائب في بغداد والمحافظات/ كافة
م/ آلية التحاسب الضريبي عن مشتريات العملة الصعبة في البنك المركزي العراقي

- استناداً إلى قرار اللجنة الفنية المرقم ٢٤ في ٢٠١٤/١٠/١٥ .
- ندرج لكم أدناه آلية التحاسب الضريبي عن مشتريات العملة الصعبة في البنك المركزي العراقي وكما يلي :-
- ١- يقوم المخمن بإجراء مقارنة بين مبلغ الحوالة الكلي بالدولار ومبلغ المواد المستوردة بالدولار كما وردت في التصريحة الكمركية قبل احتساب الضريبة عن التصاريح الكمركية .
 - ٢- بعد إجراء المقارنة تبرز ثلاث حالات :-
 - أ. إذا كان مبلغ التصاريح الكمركية = مبلغ الحوالة فلا توجد مشكلة وعلى المخمن إكمال عملية احتساب الضريبة عن التصاريح الكمركية واستحصال الضريبة من المكلف وحسب التعليمات .
 - ب. إذا كان مبلغ التصاريح أعلى من مبلغ الحوالة فلا توجد مشكلة كذلك وعلى المخمن احتساب الضريبة عن التصاريح الكمركية واستحصال الضريبة من المكلف وحسب التعليمات .
 - ج . إذا كان مبلغ التصاريح الكمركية أقل من مبلغ الحوالة فهذا يعني وجود فرق بين مبلغ الحوالة ومبلغ التصريحة وعلى المخمن في هذه الحالة احتساب الضريبة عن التصاريح الكمركية وكذلك احتساب الضريبة عن الفرق في مبلغ الحوالة وفق المعالجة أدناه :-
- أولاً- إذا كانت المواد المستوردة متشابهة من حيث النوع وتندرج كلها تحت نسبة ضوابط واحدة فيقدر الفرق بهذه النسبة وفق معادلة التصاريح الكمركية .
- ثانياً"- أما إذا كانت المواد المستوردة من أنواع مختلفة ولا تندرج كلها تحت نسبة ضوابط واحدة فيقدر الفرق بنسبة ضوابط أعلى مادة مستوردة من بين تصاريح المكلف .
- ٣- أما بخصوص موضوع الرسم الكمركي الخاص بالفرق بين مبلغ الحوالة ومبلغ الاستيراد فيحتسب كما يلي :-

- أ- للسنوات السابقة ولغاية تاريخ تطبيق التعريفة الكمركية :-
مبلغ الفرق بالدولار $\times 5\% \times \text{سعر الصرف} = \text{الرسم الكمركي}$
- ب- أما في أو بعد تاريخ تطبيق التعريفة الكمركية فيحتسب كما يلي :-

مبلغ الفرق بالدولار $\times$ أعلى نسبة رسم كمركي من بين المواد التي استوردها المكلف $\times$ سعر
الصرف = مبلغ الرسم الكمركي .

٤- يعتبر المكلف مخالفاً لقانون ضريبة الدخل حسب المادة ٥٧ عن الفرق بين مبلغ الحوالة ومبلغ
الاستيراد عن استيراده الجارية خلال سنة نجوم الدخل اذا كان مقدراً " سابقاً عن ذات السنة وفي
حالة ادعاء المكلف خلاف ذلك يتحمل هو عبء الإثبات على ما يدعيه أو يعترض عليه .
راجين العمل بموجبه على أن يتم حصر المكلفين الذين توجد لديهم فروقات بين مبلغ الحوالة ومبلغ
الاستيرادات وترسل إلى قسمنا وقسم الشركات وحسب الاختصاص لغرض إرسالها إلى البنك
المركزي العراقي / مكتب مكافحة غسل الأموال .
... مع التقدير.

ناجحة عباس علي
٤ / المدير العام
٢٠١٤ / ١٢ / ٤

مرفق رقم (٤)

إلى / أقسام وفروع الهيئة العامة للضرائب في بغداد و لمحافظة
م / مستثمر اجتماع لقسم الاستقطاع المباشر
في الهيئة العامة للضرائب

- عقد قسم الاستقطاع المباشر يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٩/٦/١٠ ، عند الساعة التاسعة صباحاً بقاعة اجتماعات الهيئة العامة للضرائب ، وبحضور جميع مخمضي الاستقطاع المباشر لفروع بغداد ، وفي مستهل الاجتماع تم استعراض المواضيع التالية :
- (١) التطبيق الدقيق لأعمال الهيئة العامة للضرائب / قسم الاستقطاع المباشر المرقم ٩٤٨/٨ في ٢٠٠٩/٦/١١
- (٢) آلية احتساب ضريبة الاستقطاع المباشر على المكلفين العاملين في القطاع الخاص ، حيث تضمن الأعمال المشار إليه أعلاه تقدير المكلفين الخاضعين إلى ضريبة الاستقطاع المباشر كما يلي :
- بالنسبة للمكلفين المشمولين بالضمان الاجتماعي عليهم أن يقدموا كتاباً من دائرة الضمان الاجتماعي يؤيد تمديدهم لمبالغ الضمان ، وفي هذه الحالة يتم احتساب الدخل الخاضعة وتنزيل السمات المبررة قانوناً والباقي يخضع إلى المعيار الضريبي .
 - تقدير المكلفين غير المشمولين بالضمان الاجتماعي بنسبة (١٠%) من الأرباح المنفوعة لهم بدون تنزيل السماح القانوني واعتباراً من ٢٠٠٨/١/١ المالية
 - (٣) تضمن الأعمال المشار إليه في الفقرة (١) أعلاه قيام مضمن الاستقطاع المباشر بالوقيع على :
 - كافة كتب صرف الاستحقاق المقاولين .
 - براءة الذمة الخاصة بمنح وتجديد الإجازة الصحية للنادل والمطاعم والأفران والمخابز ومصالونات الحلابة .
 - كافة المهن المشمولة بنظام مسك الدفاتر التجارية المرقم (٢) لسنة ١٩٨٥ .
 - خدمات ما بعد البيع
 - أية مهن تحتاج إلى أيدي عاملة
 - بالإضافة إلى مخمن المهنة والدقيق والمدير ، وذلك لضمان احتساب ضريبة الاستقطاع المباشر على الفئات أعلاه ، ونحن هنا نؤكد على ضرورة التطبيق الدقيق لما ورد في الأعمال أعلاه .
 - (٤) قيام مخمن الاستقطاع المباشر في نهاية كل يوم بتدقيق سجلات تصنيف المهن في الوحدات التخمينية وكذلك سجل الصادرة الخاص بكتب صرف الاستحقاق وسواء الذمة ، وذلك للتأكد من قيام كافة الوحدات التخمينية بإرسال أرباح المكالين المشمولين بضريبة الاستقطاع المباشر . وإعلام قسم الاستقطاع المباشر عن اسم المخمن الذي يتكأ بتطبيق الأعمال .

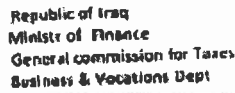
(٥) إرسال جدول شهري بتفاصيلات ضريبة الاستقطاع المباشر إلى قسم الاستقطاع المباشر وكما يلي :-

ضريبة الاستقطاع المباشر ٢٠٠٠	ضريبة الاستقطاع المباشر ٢٠٠١
كانون الثاني	كانون الثاني
شباط	شباط
آذار	آذار
نيسان	نيسان
مايو	مايو
حزيران	حزيران
تموز	تموز
أب	أب
أيلول	أيلول
تشرين الأول	تشرين الأول
تشرين الثاني	تشرين الثاني
كانون الأول	كانون الأول

يرجى التفصيل بالاطلاع وتزويج لكم بصورة من تصاميم الهيئة العامة لضريبة / قسم الاستقطاع المباشر والمشار إليه أعلاه حيث يتضمن تحميل المسؤولية إلى مدير الفرع ومخازن الهيئة ومخزن الاستقطاع المباشر والمنقح بصورة مباشرة عن عدم استيفاء هذه الضريبة ، إضافة إلى أن الموضوع سيكون من المحاور الذي سوف يتناولها قسم الرقابة والتدقيق الداخلي في مركز الهيئة وذلك بواسطة الفرق التفتيشية المرسلة إلى كافة فروع الهيئة في بغداد والمحافظات ، بالإضافة إلى الجولات الميدانية التي يقوم بها قسم الاستقطاع المباشر ، وإن هذا الموضوع سيكون أحد أهم الوثائق ذات تقييد أداء إدارة الفرع وكفاءتها.

نظام علي عبد الله
مدير الفرع
٢٠٠١/٦/٢٢

مرفق رقم (٥ - ب)



جمهورية العراق
وزارة المالية
تجربة العامة للتمويل
قسم الاقتصاد التجاري والتمويل

العدد ١٠٠ / ١٠٠
الترتيب ١٠٠ / ١٠٠

Ref .
Date / / 2014

استناداً إلى قرار اللجنة الفنية العدد ١١/٣ في ٢٠١٤/٤/٢ والتي أوصت بموجبه بأنه لا يترتب
أصحاب المهمل الصحية إلا بموجب نتائج المسح وبالنسبة لمن جرى تقديره دون استمارة
صح لسنة ٢٠١٤ التقديرية فيكون تقديره (تقدير غير نهائي خاضع لنتائج المسح) وعلى
الفروع تشكيل لجان خاصة بهذا الموضوع وعلى هذا الأساس لا يجري تنزيل (٥٠%) من
التقدير الجاري بموجب استمارة المسح كما يوضح هذا التقدير كقريبة لتقدير السنوات اللاحقة
أما السنوات السابقة فيتم تقديرها وفق الآلية المعتمدة بموجب الاستمارات المعدة لهذا
الغرض والتعليقات والصوابط الصادرة في حينه.

للعمل بموجبها... مع التقدير.

على محمد حمزة
مدير قسم الأعمال التجارية والمين
٢٠١٤



نسخه منه الى:

- ملك لمدير نعم / لنقلض بالاضلاع .. مع التقدير .
 تعمد معاون المدير العام / لنقلض بالاضلاع .. مع التقدير .
 مكتب المدير / السيد محمود القليب لنقلض بالاضلاع .. مع التقدير .
 هيئة ديوان الرقعة العامة / تعامل في المهنة .. لنقلض بالاطلاع .. مع التقدير .
 دائرة النضش لهم / جهه الضاراب لنقلض بالاطلاع .. مع التقدير .
 الموظف الاكثروسي / لنقلض بالاطلاع .. مع التقدير .
 عمدة الاعمال تجارة و نعم / المحفظ مع الاذيعر .

www.tak.com.tr

مرفق رقم (٦)



No:
Date: / / 201

العدد / ١٩٠٠ / ١٤٠٠
التاريخ / ١٤٠٠ / ١٠ / ٢٠١٥

الى / اقسام وفروع الهيئة العامة للضرائب في بغداد والمحافظات والمناطق الحدودية كافة

م/حوالات بالحوالات

اصدرت اللجنة الفنية قرارها المرقم ٩ في ٢٠١٥/٩/٢٩ والمتضمن آلية التعامل الضريبي عن مشتريات العملة الصعبة من البنك المركزي وتظهر فرق ذلك بين قيمة الحوالات وقيمة التصاريح المتداولة فيها سابقا فكانت الحساب كالآتي :-

١- الحوالات التي ترد في مكتب المسافرين بصيغة (مساعدات) فلا تؤخذ بنظر الاحتيل عند اجراء التعامل الضريبي شريطة وجود كتاب رسمي من ذات المصرف بذلك .

٢- الحوالات التي ترد بدون استيرادت يتم معالجتها بموجب قرار اللجنة الفنية المرقم ٦ في ٢٠١٥/٦/٢٨ والوارد باعمالنا المرقم ١١٠١ في ٢٠١٥/٦/٢٨ والمتضمن اعتماد ربح الاستيراد الاعلى نسبة في الضوابط .

٣- الحوالات مقدرة الاستيراد وان الاستيراد يتم على شكل دفعات مستمرة لاكثر من سنة فعلى الفرع دراسة كمية الاستيرادات مع قيمتها ونوع المادة المستوردة ومطابقتها مع مبلغ الحوالة ومعلومات الاستيراد الواردة في اجارة الاستيراد ، وفي حالة ظهور فرق فيطبق قرار اللجنة الفنية المرقم ٦ لسنة ٢٠١٥ في ٢٠١٥/٦/٢٨ والوارد في اعمالنا المذكور اعلاه وفي حالة وجود حاجة للمكلف لبراءة دعة فعليه تسديد امثالت لدى الفرع عن المبلغ المتبقي من مبلغ الحوالة الذي لم يرد قبل ترويج المعاملة لتضمن بوجوبه مع التقدير

تاجحة عباس علي
المدير العام
٢٠١٥/٩/٢٠



نسخة منه الى:

- مكتب المدير العام / للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير .
- المادة معاوني المدير العام / للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير .
- هيئة ديوان الرقابة المالية / العاملة في الهيئة .. للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير
- وزارة المالية لادارة المفتش العام / هيئة الضرائب / للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير
- مديرية امنائات الحدودية / للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير
- القسم القانوني / للتفضل بالعلم .. مع التقدير
- الموقع الالكتروني / لنشر الاعمال اعلاه على الموقع .. مع التقدير
- قسم الاعمال التجارية والمهين / للحفاظ

يمكن زيارة موقعنا على الانترنت : www.tax.mof.gov.iq
البريد الإلكتروني : tax@mof.gov.iq

العراق - بغداد - شارع الجمهورية - مجاور ساحة الخلابي
٢٠١٥ / ١٠ / ٢٠١٥

Republic of Iraq
Ministry of Finance
General Commission for Taxes
Department
Branch



جمهورية العراق
وزارة المالية
الهيئة العامة للضرائب
القسم الثاني
الفرع

العدد ٤٣ / ٥٠١

التاريخ ٢٠١٥ / ٩ / ٢١

No:

Date: / / 2015

(مما" لمساعدة قواتنا المسلحة الباسلة لمحار الأتاراب)

الى / أقسام فروع الهيئة العامة للضرائب في بغداد والمحافظات كافة
م/ تقديرات المحامين

بأامام" على ساجاء بكتاب تقابة المحامين / مكتب التقيب المرقم ٦٤ ج في ٢٠١٥/٣/١٥ .
تقرر تخفيض تقديرات المحامين بنسبة ٣٠% (ثلاثون من المائة) من الضوابط الحالية لنسبة ٢٠١٥ تقى مع
الاستمرار ببلخا القرار السامامى عن بخله ويحمل المسؤولية اذا شبر بخله ذلك
للمعمل بموجب . مع التقدير

كانلم على عبالله
لعمير العام
٢٠١٥ / ٩ / ٢١



نسخه منه الى

- مكتب المذير العام / لتتفضل بالاملا . مع التقدير
- اسادة ممولي المذير العام / لتتفضل بالاطلاع . مع التقدير
- هيئة بوزن الرقابة المالية / سامامه في الهيئة . لتتفضل بالاطلاع . مع التقدير
- مكتب المقتضى العام / هيئة الضرائب / لتتفضل بالاطلاع . مع التقدير
- الموضع الالكتروني / لنشر الاعام اعلاه على الموقع . مع التقدير
- تقابة المحامين / مكتب التقيب / تنيرة لكتابكم اعلاه لتتفضل بالعلم . مع التقدير
- قسم لاسال التجارية والسمن / لالحظ مع الاوثبات

يمكن زيارة موقعنا على الانترنت : www.tax.mof.gov.iq

العراق - بغداد - شارع الجمهورية - مبور ساحة الطالبي

مرفق رقم (٨)

Republic of Iraq
Ministry of Finance
General Commission for Taxes
Department
Branch



جمهورية العراق
وزارة المالية
الهيئة العامة للضرائب
القسم:
الفرع:

No:
Date: ٢ / ٢٠١

العدد: ٩٠٩ / ١٥١
التاريخ: ٢٠١٥ / ٢

الى: اقسام وفروع الهيئة العامة للضرائب في بغداد والمحافظات / كافة
د/ عدم احتساب الدخل عن سيارة بيك اب طن واحد للأغراض الزراعية

بدءاً " على مناجاء بقرار اللجنة الفنية بالعدد ٥ في ٢٠١٥ / ٥ / ٢٠١٥
عدم احتساب الدخل عن سيارة واحدة نوع (بيك اب طن واحد) تستخدم للأغراض الزراعية للفلاحين حصراً "
بشرط ان يكون لدى المزارع ارض زراعية سواء كانت اراضي الاصلاح الزراعي او سفوح ملكية تعود له او عقود
زراعية او انك انتبه عن طريق الارث وان يقدم هوية الجمعيات الفلاحية وكذا صنادير منها يزيد استخدام هذه
السيارة للأغراض الزراعية اضافة الى تعهد المالك بعدم استخدامها لأغراض أخرى

للمعمل بموجب
عن التقدير

تاجية عباس علي
المدير العام
٢٠١٥ / ٢ / ٢



نسخة منه الى:

- مكتب المدير العام / للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير
- لمادة معاوني المدير العام / للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير
- هيئة ديوان الرقابة المالية / المتصلة هي الهيئة .. للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير
- دائرة المقتضى العام / هيئة الضرائب / للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير
- الموقع الالكتروني / لنشر الاعصام اعلاه على الموقع .. مع التقدير

يمكن زيارة موقعنا على الانترنت: www.tax.mof.gov.iq

العراق - بغداد - شارع الجمهورية - مجاور ساحة الخليلي

مرفق رقم (٩)

Republic of Iraq
Ministry of Finance
General Commission for Taxes
Department
Branch



جمهورية العراق
وزارة المالية
الهيئة العامة للضرائب
القسم:
الفرع:

No:
Date: ٢ / ٢٠١٥

لعدد: ٨٠٨ / ٢٠١٥
تاريخ: ٣ / ٢٠١٥

الى: السام فروع الهيئة العامة للضرائب في بغداد والمحافظات / كالة

م/ التحاسب الضريبي عن استيراد السيارات المنقذات

بناءً على ملءه يقرار اللجنة الفنية بالعدد ٤ في ٢٠١٥/٥/٢٨ يتم اعتماد المعلومات المرفقة في التصريفة على ان
يجري التحاسب الضريبي عن الامتداد حسب سنة الدخول او تاريخ الدخول مع مراعاة التاكيد من عدم وجود اي
مخالفة لاحكام قانون ضريبة الدخل وحسب الضوابط المعمول بها كل سنة .
للمعمل بموقعه
مع التقدير .

لجنة مجلس علي
المدير العام
٢٠١٥/٧/٢٠



نسخه منه الى:

مكتب المدير العام / للتفصيل بالاطلاع مع التقدير
السادة معاوني المدير العام / للتفصيل بالاطلاع مع التقدير
هراة ديوان الرقابة المالية / المعاملة في الهيئة / للتفصيل بالاطلاع مع التقدير
دائرة المفتش العام / هيئة الضرائب / للتفصيل بالاطلاع مع التقدير
الموقع الالكتروني / نشر الاعام اعلاه على الموقع مع التقدير
قسم الاعمال التجارية والتمويل / للحفظ

مرفق رقم (١٠)

Republic of Iraq
Ministry of Finance
General Commission for Taxes
Department
Branch



جمهورية العراق
وزارة المالية
الهيئة العامة للضرائب
القسم
الفرع

No:
Date: / / 201

العدد / ١٩٤٦ / ١٩٤٦
التاريخ ٢٠١٧ / ٨ / ٢٠١٧

الى / اقسام وفروع الهيئة العامة للضرائب في بغداد والمحافظات كافة
م/ملحق ضوابط ٢٠١٦ تق

حصلت موافقة السيد المدير العام وكالة بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٢ على محضر لجنة الضوابط المرفقة صورته
طيا".

للمعمل

المرفقات /

- صورة محضر لجنة الضوابط

نسخه منه الى:

- مكتب المدير العام
- السادة معاوني المدير العام
- هيئة ديوان الرقابة المالية / الديوان
- وزارة المالية / دائرة المفتش العام / هيئة الضوابط
- الموقع الالكتروني / لنشر الاعام اعلاه على الموقع . مع التقدير
- قسم الاعمال التجارية والمهن / للعلم
- لجنة الضوابط - للحفاظ مع الاوليات

٢٠١٦/٨/٢٢

قسم ضرائب
اعمال التجارية والمهن

الضرائب واجيب وقانوني

مرفق رقم (١١ - ا)

الست المدير العام المحترم.....

م/ محضر اجتماع لجنة الضوابط

اجتمعت لجنة الضوابط بتاريخ ٢٠١٦/٦/١٣ المصادف يوم الاثنين وذلك لمناقشة الاستفسارات التي ترد من الفروع والتي تخص وضع ضوابط لمقتبسات المحامين ووضع ضوابط للمختبرات الجانبية . وقد تدارست اللجنة هذه المواضيع من كل الجوانب وقررت توجيه فروع الهيئة بالعمل بموجب الضوابط وفقا لما يأتي:-

أولاً:-

* يتم محاسبة المحامين عن المقتبسات التي ترد عن نشاطاتهم والتي تتكرر فيها مبالغ تكون بنسبة ٢٥% من المبلغ كإرباح (حسب الضوابط المعمول بها سابقا) .

* المقتبسات التي ترد بدون مبالغ فيتم تقديرها حسب نوع المعاملة وكما يلي:-

١- المعاملات التي ترد عن العقارات سواء كانت تصرفية او غير تصرفية فتقدر (١٥٠٠٠٠٠) مليون وخمسمائة الف دينار كأيراد عن كل معاملة.

٢- تصديق الوكالات التي لا يكون المحامي طرفاً فيها او انجاز تقديرات بمكلف مسجل في الهيئة او أية معاملة اخرى (تسديد ضريبة عقار) فتقدر بمبلغ (١٠٠٠٠٠٠٠) مليون دينار كأيراد وبنسبة ربح (٢٥%) شرط ان لا يكون المحامي احد اطراف الوكالة المراد تصديقها.

ملاحظة:-

١- على الفرع عدم تنظيم مقتبس عن تسديدات ضريبة عقار ضمن معاملات التصرفية لمنع الازدواج الضريبي ومحاسبة المكلف لمرتين عن نفس المعاملة (الاولى) في شعبة الاراضي عن المعاملات التصرفية او غير التصرفية و (الثانية) تسديد ضريبة العقار في شعبة العقار.

٢- يتم تقدير الارباح بنسبة (٢٥ %) من المبالغ اعلاه.

٣- يتم اخذ اقرار المحامي عن كافة مصادر الدخل خلال السنة .

٤- يتم تنظيم المقتبس الخاص بالمحامين وفق النموذج المرفق.

ثانياً:-

بالنسبة للمختبرات الجانبية . تستثنى المهن الصحية المذكورة في الفقرة (٩٦) وهي (فاحص البصر - المضمّد - المجبر - والمختبرات الجانبية كافة) وكافة الخدمات التي تلي عمل الطبيب من المسح الميداني ويتم تقديرها وفق ما جاء بالفقرة اعلاه من الضوابط (٦٠٠٠٠٠٠) ستة مليون دينار للفترة (ب) و (٧٥٠٠٠٠٠٠) سبعة وخمسمائة الف دينار للفترة (ا) ولكون هذا النشاط يعتبر من المهن الصحية تدار من قبل صاحب شهادة دبلوم وليس طبيباً ومحدد أعماله بأجراء سبعة تحاليل وتحت اشراف طبيب مع التأكد من اجازة الممرضة من قبل مديريات الصحة.

راجين التفضل بالاطلاع والمصادقة على ملحق الضوابط لسنة ٢٠١٦ التقديرية لغرض
تعميمها على فروع الهيئة ونشرها على المواقع الالكترونية للعمل بموجبها مع التقدير....

Republic of Iraq
Ministry of Finance
General Commission for Taxes
Department
Branch



جمهورية العراق
وزارة المالية
الهيئة العامة للضرائب

القسم:

الفرع: ١٤/٣

العدد: ٢٠٦٦

التاريخ: ٢٠١٦/٥/٢٥

No:

Date: / / 201

(معاً لساناً قد أنشأنا التسليحة الباسلة لذكر الأرماني)
إلى أقسام وفروع الهيئة العامة للضرائب في بغداد والمحافظات
د/ تخفيض

استناداً إلى قرار اللجنة الفنية رقم ١٥ في ١٨/٤/٢٠١٦
المتضمن عدم شمول مساهمات القرض التي يتم إجراء المسموح لعملائها بالتخفيض
(٥٠٪) في حالة وجود مصدر دخل آخر كونها ستكون أرباحاً نسبية
للعمل بمرجعية... مع التقدير.

عبدالمجيد سالم كاش
رئيس قسم الأعمال والتجارب والمعين
٢٠١٦/٥/٢٥



٢٠١٦/٥/٢٥
٩٧٥٥

سندية منه السيد

- مكتب المدير العام للتفصيل بالاضافة الى التفصيل بالتقدير.
- السادة معاوني المدير العام للتفصيل بالتقدير.
- هيئة ديوان الرقابة المالية / النابية في الهيئة ... للتفصيل بالاطلاع ... مع التقدير.
- وزارة المالية / دائرة التفصيل العام / هيئة الضرائب / التفصيل بالاطلاع ... مع التقدير.
- الموقر / الموقر / مدير الأعمال / علاء علي الموقر ... مع التقدير.
- لجنة تصديق / مع الأمانة.
- قسم الأعمال التجارية والمعين / لفظ مع الأمانة.

دور ضياء حاميل

يمكن زيارة موقعنا على الانترنت: www.tax.mof.gov.iq
الاتصال: معنا البريد الالكتروني: x@tax.mof.gov.iq

العراق - بغداد - شارع الجمهورية - مجاور ساحة الخلائي

مرفق رقم (١٢)

Republic of Iraq
Ministry of Finance
General Commission for Taxes
Department
Branch



جمهورية العراق
وزارة المالية
الهيئة العامة للضرائب
القسم
الفرع

No:

العدد / ١٦٦٨ / ٢٠١٦

Date: / / 201

التاريخ / ٢٠١٦ / ٨٧

الى / اقسام وفروع الهيئة العامة للضرائب في بغداد والمحافظات كافة
م/ملحق ضوابط ٢٠١٦ تق

حصنت موافقة السيد المدير العام وكالة بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٢ على محضر لجنة الضوابط المرفقة صورته
طيا".
للعمل بموجبه .. مع التقدير .

المرفقات /

- صورة محضر لجنة الضوابط



نسخه منه الى/

- مكتب المدير العام / للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير .
- السادة معاوني المدير العام / للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير .
- هيئة ديوان الرقابة المالية / العاملة في الهيئة .. للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير
- وزارة المالية / دائرة المفتش العام / هيئة الضرائب / للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير
- الموقع الالكتروني / لنشر الاعام اعلاه على الموقع .. مع التقدير .
- قسم الاعمال التجارية والمهن / للعلم
- لجنة الضوابط - للحفاظ مع الاوليات

يمكن زيارة موقعنا على الانترنت: www.tax.mof.gov.iq
الاتصال معنا البريد الالكتروني: tax@tax.mof.gov.iq

العراق - بغداد - شارع الجمهورية - مجاور ساحة الغلاني
هاتف: 8156995 / 8156983 فاكس: 8156970

مرفق رقم (١٣ - أ)

السيد المدير العام المحترم

محضر اجتماع لجنة الضوابط

اجتمعت لجنة الضوابط بتاريخ 2016/5/9 المصادف يوم الاثنين. وذلك لمناقشة وضع ضوابط بخصوص المولدات الاهلية والمراكز الخاصة برعاية مشاكل النطق والتوحد. وقد تدارست اللجنة هذا المواضيع من كل الجوانب وقررت توجيه فروع الهيئة بالعمل بموجب الضوابط وفقا لما يأتي :-

اولا -

بالنسبة للمراكز الخاصة برعاية النطق والتوحد قررت اللجنة ان يتم تقدير هذا النشاط بموجب نتائج المسح اسوة بالفقرة الخاصة بالمعاهد الاهلية والواردة ضمن الضوابط تسلسل (28 صفحة 9) .

ثانيا - اما فيما يخص موضوع تقدير ارباح المولدات الاهلية وطريقة تحاسب المكلفين عنها للسنوات السابقة قررت اللجنة يتم تقديرها كالاتي -

1- للسنوات من 2002 ولغاية 2009 مالية تقدر.

الفئة (ا) القدرة لغاية 250KV تقدر بـ 800000 ثمانمائة الف دينار.

الفئة (ب) القدرة لغاية 500KV تقدر بـ 1000000 مليون دينار .

الفئة (ج) القدرة مازاد عن 500KV تقدر بـ 1250000 مليون ومائتان وخمسون الف دينار.

2- للسنوات من 2010 ولغاية 2013 مالية تقدر .

الفئة (ا) القدرة لغاية 250KV تقدر بـ 3000000 ثلاثة مليون دينار .

الفئة (ب) القدرة لغاية 500KV تقدر بـ 4500000 أربعة مليون وخمسمائة الف دينار .

الفئة (ج) القدرة مازاد عن 500KV تقدر بـ 6000000 ستة مليون دينار .

3- للسنوات 2014 و 2015 مالية فتقدر .

الفئة (ا) القدرة لغاية 250KV تقدر بـ 5000000 خمسة مليون دينار .

الفئة (ب) القدرة لغاية 500KV تقدر بـ 7500000 سبعة مليون وخمسمائة الف دينار .

الفئة (ج) القدرة مازاد عن 500KV تقدر بـ 10000000 عشرة مليون دينار .

راجين التفضل بالاطلاع للعمل بموجبها مع التقدير.....

مرفق رقم (١٣ - ب)



Republic of Iraq
Ministr of Finance
General commission for Taxes
Business & Vocations Dept

جمهورية العراق
وزارة المالية
الهيئة العامة للضرائب
قسم الاعمال التجارية والمهن

Ref :
Date / / ٢٠١٣

العدد : ١٤ / ٢٠١٣
التاريخ : ٦ / ٦ / ٢٠١٣

إلى / اقسام وفروع الهيئة في بغداد والمحافظات كافة
م/نظام التعديل الاول لنظام مسك الدفاتر التجارية لاغراض ضريبة الدخل
رقم (٢) لسنة ١٩٨٥

نرفق لكم طيا صورة ضوئية من نظام التعديل الاول لنظام مسك الدفاتر اعلاه .
راجين العمل بموجبه واعتبارا من السنة ٢٠١٢ المالية للمكلفين المشمولين به .
مع التقدير .

المرفقات /

- نسخة من نظام التعديل اعلاه

يوسف فاضل لافي
ع . المدير العام

٢٠١٣ / ١ / ٦

نسخة منه الى /

- مكتب المدير العام / للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير .
- السادة معاوني المدير العام / للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير .
- مكتب الخبير / السيد محمود النقيب للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير .
- هيئة ديوان الرقابة المالية / العاملة في الهيئة .. للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير .
- دائرة المفتش العام / هيئة الضرائب/ للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير .
- قسم الاعمال التجارية والمهن / للحفظ مع الاوليات

هاتف : ٨١٥٦٩٩٥ و ٨١٥٦٩٩٧ و ٨١٥٦٩٨٣ / فاكس : ٨١٥٦٩٧٠
ويمكن زيارة موقعنا على الانترنت www.tax.mof.iq
الاتصال معنا البريد الالكتروني : tax@tax.mof.gov.iq

مرفق رقم (١٤ - أ)



انظمة

استنادا الى احكام البند (ثالثا) من المادة (٨٠) من الدستور والفقرة (١) من المادة (الستون) من قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢
صدر النظام الاتي :

رقم (٢) لسنة ٢٠١٣

نظام

التعديل الأول لنظام مسك الدفاتر التجارية لإغراض ضريبة الدخل

رقم (٢) لسنة ١٩٨٥

المادة - ١ - يلغى نص البند (اولا) من المادة (٢) من نظام مسك الدفاتر التجارية لإغراض ضريبة الدخل رقم (٢) لسنة ١٩٨٥ ويحل محله ما يأتي :

اولا - أ- يلتزم المكلفون بتقديم حساباتهم الى السلطة المالية باللغة العربية.

ب - للسلطة المالية ان تلزم المكلف بتقديم اية دفاتر او مستندات

باللغة الأجنبية ومترجمة الى اللغة العربية على ان تكون الترجمة

من جهة مجازة ومعترف بها قانونا .

المادة - ٢ - أولا : تلغى نصوص الفقرات (أ) و (ب) و (جـ) و (د) و (هـ)

من البند (اولا) من المادة (٧) من النظام ويحل محله ما يأتي :

أ - الشركات المنصوص عليها في المادة (٦) من قانون الشركات

رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ .

ب- فروع ومكاتب الشركات والمؤسسات الاقتصادية الأجنبية

المنصوص عليها في المادة (٢١١) من قانون الشركات .

جـ - الشركة البسيطة المنصوص عليها في المادة (١٨١) من قانون

الشركات والمشاركات الأخرى أيا كان نوعها إذا كان رأسمال كل

منها (٣٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار فأكثر.

د - الأشخاص المسجلون في الغرف التجارية والصناعية وكالاتي:

١. التجار من الصنفين الأول والثاني .

٢٠١٣/٤/٨

(١٨)

الوقائع العراقية - العدد ٤٢٧٣

مرفق رقم (١٤ ب)



انظمة

٢. الصناعيون ممن لا تقل كلفة مشروع كل منهم عن

(٣٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار .

هـ - المستورد الذي لا تقل قيمة استيراداته (عدا الرسم الكمر كي)

عن (١٥٠٠٠٠٠٠) مائة وخمسين مليون دينار خلال السنة

المالية ، والمصدر الذي لا تقل قيمة صادراته عن

(١٥٠٠٠٠٠٠) مائة وخمسين مليون دينار خلال السنة

المالية .

ثانياً- يلغى نص الفقرات (د) و (هـ) و (ح) من البند (ثانياً) من

المادة (٧) من النظام ويحل محله ما يأتي :

(د) - المستورد الذي تقل قيمة استيراداته (عدا الرسم الكمر كي) عن

(١٥٠٠٠٠٠٠) مائة وخمسين مليون دينار خلال السنة

المالية ، والمصدر الذي تقل قيمة صادراته عن

(١٥٠٠٠٠٠٠) مائة وخمسين مليون دينار خلال السنة

المالية .

(هـ) - المقاول والمتمتع غير المصنف من وزارة التخطيط إذا زاد

مجموع مبالغ المقاولات والتعهدات المحالة اليه على

(١٥٠٠٠٠٠٠) مائة وخمسين مليون دينار .

(ح) - وكلاء القطاع العام الذين تبلغ مشترياتهم (١٥٠٠٠٠٠٠٠)

مائة وخمسين مليون دينار فأكثر سواء أكانت هذه المشتريات

من القطاع العام أم المختلط أم الخاص .

المادة - ٣ - ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نوري كامل المالكي

رئيس مجلس الوزراء

٢٠١٣/٤/٨

(١٩)

الوقائع العراقية - العدد ٤٢٧٣

مرفق رقم (١٤ - ج)